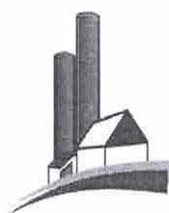


المملكة الأردنية الهاشمية

الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين



المساهمة العامة المحدودة

عطاء إعادة تأهيل شبكة المياه في مجمع الجودة

عطاء رقم (9 / 5 / 2024)

ترغب الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين بتمديد طرح عطاء إعادة تأهيل شبكة المياه في مجمع الجودة وحسب التفاصيل المبينه ادناه :-

يدعى المقاولون الأردنيون المصنفون لدى دائرة العطاءات الحكومية في مجال الكهروميكانيك بالفئة الثانية والثالثة بموجب شهادة تصنيف سارية المفعول فعلى الراغبين بالإشتراك في هذه المناقصة مراجعة قسم العطاءات في الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين اعتباراً من يوم الاربعاء تاريخ 2024/5/22 لشراء وثائق العطاء خلال اوقات الدوام الرسمي من الساعة التاسعة صباحاً ولغاية الساعة الثانية من بعد الظهر.

علماً أن:-

- 1- آخر موعد لبيع وثائق العطاء هو الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الاثنين الموافق 2024/05/27.
- 2- ثمن نسخة العطاء (125 ديناراً) غير مستردة.
- 3- تم تحديد الزيارة الميدانية لكافة الشركات المشاركة بالمناقصة الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق 2024/05/29 ويكون التجمع في موقع صوامع الجودة.

وصف العمل:-

- إعادة تأهيل لشبكة المياه ومنظومة الإطفاء في مجمع الجودة التابع للشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين.
- آخر موعد لقبول الإيضاحات حول وثائق المناقصة هو نهاية الدوام الرسمي ليوم الاحد الموافق 2024/06/2.
 - يحق للجهة المشتري إلغاء العطاء أو إعادة الطرح بدون إبداء الأسباب ودون أن يترتب عن هذا الإلغاء أو إعادة الطرح أية مطالبات مالية أو قانونية.
 - يتم تقديم تأمين دخول العطاء (كفالة بنكية أو شيك مصدق) بقيمة (3%) من قيمة العرض المقدم بإسم الشركة العامة الاردنية للصوامع والتموين وتكون سارية المفعول لمدة 90 يوماً بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض.
 - سوف يتم إحالة المشروع وفقاً للتقييم الفني والمالي بواقع (70%) للعرض الفني و(30%) للعرض المالي ويعتبر التقييم 70/50 هو الحد الأدنى للتأهل في العرض الفني.
 - يتوجب على المقاول المشارك بالمناقصة أن يقدم كحد أدنى المتطلبات الفنية التالية.
 - أ) مشروعين مشاهين كحد أدنى خلال الخمس سنوات السابقة.
 - ب) تقديم السير الذاتية للكادر المطلوب في تنفيذ الأعمال.
 - ت) هيكل تنظيمي عام للشركة المشاركة في المناقصة.
 - ث) براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل عن عام 2023.
 - ج) الميزانيات المدققة للشركة لثلاثة سنوات سابقة.

ح) منهجية العمل وخطة السيطرة النوعية للأعمال المطلوبة.

خ) تقديم خطة السلامة العامة.

الرقم	بنود التقييم الفني	العلامة
1	تقديم مشروعات مشاهير كحد أدنى خلال آخر خمس سنوات	20%
2	تقديم السير الذاتية للكادر المطلوب في تنفيذ الأعمال	20%
3	الهيكل العام التنظيمي للشركة	10%
4	براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل عن عام 2023	10%
5	الميزانيات المدققة للشركة للسنوات الثلاثة الأخيرة	10%
6	منهجية العمل وخطة السيطرة النوعية للأعمال المطلوبة	10%
7	خطة السلامة العامة	20%

- لا يسمح للمناقضين بالتقدم لهذا العطاء على شكل ائتلاف.

- تقدم العروض في ثلاثة مغلفات مغلقة ومنفصلة:

1- المغلف الأول: يتضمن العرض الفني.

2- المغلف الثاني: يتضمن العرض المالي.

3- المغلف الثالث: تأمين دخول العطاء.

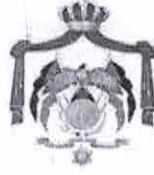
ويتم وضع المغلفات المغلقة الثلاثة في مغلف رابع مختوم ويكتب على هذا المغلف اسم المناقص واسم ورقم العطاء وخلاف ذلك يتم استبعاد العرض.

- تودع العروض في صندوق العطاءات في مقر إدارة الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الاثنين الموافق 2024/06/10.

- تكون أجور نشر الإعلان في الصحف اليومية على من يرسو عليه العطاء مهما تكررت مرات الاعلان.

المدير العام

م. عماد الطراونة



المملكة الأردنية الهاشمية



الشركة العامة الأردنية للصوامع و التموين

المساهمة العامة المحدودة

وثائق عطاء أعمال شبكة المياه لمشروع الشركة العامة الاردنية للصوامع و التموين / الجودة

وتشمل

المجلد الاول : شروط العقد

المجلد الثاني : المواصفات

المجلد الثالث : جداول الكميات

المجلد الرابع : المخططات

المجلد الاول : شروط العقد

2024

Prepared by:



RUQN AL HANDASA
Consulting Engineers

المجلد الأول - شروط العقد

الجزء الأول: الشروط العامة للعقد

الجزء الأول : الشروط العامة للعقد

تعتمد الشروط العامة لعقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية/2010 الطبعة الثانية المعدلة 2013 الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان_الجزء الأول والثاني كشروط عامة للعقد وهي التي تحكم هذا العقد مع التعديلات والإضافات الواردة عليها في هذا المجلد.

على المقاولين المشتركين في هذا العطاء الحصول على الشروط العامة لعقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية/2010 الطبعة الثانية المعدلة 2013 وكذلك المواصفات الفنية العامة للمباني بمجلداته الأول والثاني والثالث للطبعات التي صدرت بعد عام 1996 من وزارة الأشغال العامة والإسكان وكذلك المواصفات العامة للطرق والجسور ومواصفات سلطة المياه وشركة مياهنا مقابل دفع الثمن حيث لن تصرف ضمن مستندات ووثائق هذا العطاء.

المجلد الأول - شروط العقد

الجزء الثاني: التعليمات والشروط الخاصة

- أ - التعليمات للمقاولين
- ب - الشروط الخاصة
- ج - الشروط الخاصة الإضافية
- د - نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات
- هـ - ملحق الشروط الخاصة الإضافية رقم (1)

أ - التعليمات للمقاولين Instructions to Tenderers

العطاء رقم : ()

الخاص بمشروع : أعمال اعاده تأهيل شبكة المياه ومنظومه الاطفاء للشركة العامة الاردنية للصوامع و التموين / مجمع الشمال

(1) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم استلام نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء، والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع الدعوة.

(2) تشمل وثائق العطاء لهذا المشروع ما يلي:

- دعوة العطاء بما فيها الإعلان

- المجلد الأول: شروط العقد

الجزء الأول - الشروط العامة للعقد

الجزء الثاني - التعليمات والشروط الخاصة

أ - التعليمات للمقاولين

ب - الشروط الخاصة للعقد

ج - الشروط الخاصة الإضافية

د - نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

هـ - ملحق الشروط الخاصة الإضافية رقم (1)

- المجلد الثاني: المواصفات الفنية
- الجزء الأول - المواصفات الفنية العامة
- الجزء الثاني - المواصفات الفنية الخاصة

- المجلد الثالث: جداول الكميات

- المجلد الرابع: المخططات

اعداد وتقديم عروض المناقصات

طريقة تقديم العروض:

(3) ينبغي على من يرغب بالاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل، وأن يتعرف عليه، وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض، وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية، وظروف العمل، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه.

أ - يقدم عرض المناقصة على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجدول الكميات والأسعار وأي جداول أو ملاحق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك.

ب - يشترط أن يكون تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح.

ج - لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص، وإذا أجرى المناقص أي تعديل، أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه.

(4) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية:

أ - وضع منشأة المناقص فرداً كان أو شركة، وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها.

ب - خبرة المناقص ومؤهلاته، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أنجزها، والمشاريع الملتزم بها حالياً، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية.

ج - ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ، شريطة ذكر اسم مقاول الأشغال الكهروميكانيكية، على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفاً ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي في تصنيفه، أو بالفئة التي تليها مباشرة. علماً بأن الموافقة على المقاولين الفرعيين مقرونة بموافقة صاحب العمل.

د - يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره، بالمبلغ المحدد في (ملحق عرض المناقصة)، كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك مرخص للعمل في الأردن.

تكون الكفالة سارية المفعول لمدة (90) يوماً (أو للمدة المحددة في دعوة العطاء) من تاريخ تقديم العروض.

تعاد هذه الكفالات للمناقصين الذين لم يحل عليهم العطاء، حسبما تقرره اللجنة المختصة خلال (7) أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق. أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ويوقع العقد.

أما إذا كان المناقص منتمياً إلى بلد تستعمل فيه ضمانات تأمين (Bonds) فعندها يتوجب على المناقص أن يتقدم بطلب مسبق إلى صاحب العمل لمعرفة فيما إذا كان يقبل مثل هذا الضمان، وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلك الضمانات مصدقة من بنوك محلية عند تقديمها.

هـ - عنوان المناقص الرسمي الكامل. أما إذا كان مركز المناقص الرئيسي خارج الأردن فإن عليه أن يحدد عنواناً له في الأردن ليعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات. وكل إشعار أو رسالة تبعث مسجلة على هذا العنوان تعتبر وكأنها قد سلمت إليه.

و - أن يقدم تحليلاً لأسعار البنود الرئيسية المحددة في العطاء، مبيناً تكاليف المواد والتجهيزات الآلية والمصنوعات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال كاملة.

ح - أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات.

(5) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لأشغال كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد، وتشمل كذلك الأعمال التمهيدية (Preliminaries) (إلا إذا ورد للأعمال التمهيدية بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات).

(6) توضيح الالتباس:

إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء، فعلي المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن (7) أيام، ويتم توزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء، ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض.

(7) إيداع العروض:

أ - يقدم العرض متكاملًا وفي ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج عطاء رقم: ()

الخاص بمشروع : أعمال شبكة المياه ومنظومة إطفاء الحريق لمشروع الشركة العامة الاردنية للصوامع والتموين/مجمع الشمال

واسم المقاول ويودع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وذلك في أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع.

ب - إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبة مقلًا.

ج - تفتح العروض عادة في جلسة مغلقة، إلا إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر.

(8) إلزامية العروض:

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد تقديمه ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة (90) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة.

(9) عملات الدفع وسعر المناقصة:

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء. وإذا كانت هنالك عملات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة، فإنه يجب تحديد تلك العملات وأسعار تحويلها في موعد "التاريخ الأساسي".

تقييم العروض وإحالة العطاء

(10) تقييم العروض:

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب التعليمات الواردة أدناه.

(11) أسلوب تدقيق العروض:

- أ - إذا وجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة، فللجنة المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك.
- ب - إذا اختلف العدد المذكور بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات، فتعتبر كتابة الكلمات هي الملزمة وتصحح القيمة تبعاً لذلك.
- ج - إذا وجد خطأ في أي من العمليات الحسابية، فإنه يتم تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص.
- د - إذا وجد أن المناقص لم يقدّم بتسعير بند أو أكثر من البنود، فإنه يحق للجنة المختصة إما رفض العرض، أو اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء) بدون مقابل.
- هـ - إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوبة أو مبالغ فيها، فللجنة المختصة الحق بما يلي:
 - 1 - رفض العرض، أو
 - 2 - تعديل الأسعار بموافقة المفاوض مستأنسة بأسعار السوق الدارجة وأسعار المناقصين الآخرين (شريطة أن تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق الحسابي).

(12) تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات. كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية وإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة، ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك.

الضمانات (الكفالات)

(13) ضمان الأداء / كفالة التنفيذ:

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (14) يوماً من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تلزيمة له، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج

الضمان المرفق، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك العاملة في الأردن بالمبلغ المحدد (في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً ، ولدفع ما قد يترتب على المقاول وفاء لأغراض العقد.
إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب، فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها.

(14) ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب):

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة تسلم الأشغال، ضمان إصلاح العيوب بقيمة 5% من القيمة الأجمالية للعطاء، لضمان قيامه بتنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقصة، وبحيث يكون هذا الضمان صادراً عن بنك. وبتسليم هذه الضمان لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء. وتكون أعمال الصيانة المجانية لمدة سنتين ميلاديتين من تاريخ الاستلام النهائي.

يلتزم المقاول بإجراء كافة أعمال الصيانة المجانية لجميع المواد الموردة والأعمال المنجزة من قبله محل هذا العقد ولمدة سنتين ميلاديتين من تاريخ الاستلام لكافة الأعمال.
1. يلتزم لمقاول بإجراء كافة أعمال الصيانة المجانية اللازمة للمواد الموردة والأعمال المنجزة من قبله وخلال مدة أقصاها ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ إبلاغه بذلك
3. في حال تخلف أو عجز أو قصر المقاول عن إجراء أعمال الصيانة المجانية المطلوبة خلال المدة المذكورة اعلاه فإنه يحق لصاحب العمل إتخاذ أي من الإجراءات التالية مجتمعة أو متفرقة بحق المقاول ولا يحق له الاعتراض على ذلك :-

أ. تكليف متعهد آخر بالقيام بإجراء أعمال الصيانة تلك وعلى نفقة المقاول
ب. مصادرة تأمين الصيانة المجانية المقدمة منه بهذا الخصوص .

ب - الشروط الخاصة
Special Conditions of Contract

- الأحكام العامة
- صاحب العمل
- المهندس
- المقاول
- المستخدمون والعمال
- التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية
- المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
- الاختبارات عند الإنجاز
- تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل
- كيل الأشغال وتقدير القيمة
- التغييرات والتعديلات
- قيمة العقد والدفعات
- تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
- المخاطر والمسؤولية
- التأمين
- المطالبات ، الخلافات والتحكيم

ب - الشروط الخاصة

الفصل الأول - الأحكام العامة "General Provisions"

المادة (2/1/1) - الفرقاء والاشخاص:

يضاف إلى البند (2/2/1/1) ما يلي:
"ويعتبر صاحب العمل الفريق الأول في العقد".

البند (11/2/1/1) - (إضافي):

الموظف:

الموظف الرسمي أو المستخدم لدى صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

المادة (4/1/1) - المبالغ والدفعات:

يضاف البنود التالية إلى نهاية المادة:

البند (13/4/1/1) - (إضافي):

الدفعات الأخرى:

هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها المقاول أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الأخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المقاول أو نيابة عنه، أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسه والإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

البند (14/4/1/1) - (إضافي):

الدفعات الممنوعة:

هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل المقاول أو نيابة عنه أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسه أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

المادة (2/1) - التفسير:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
"في كل شروط العقد يحدد مقدار الربح في عبارة "أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول" بحيث يحسب الربح بنسبة (5%) من هذه الكلفة".

المادة (6/1) - اتفاقية العقد:

تلغى الفقرة الأخيرة من النص الأساسي ويستعاض عنها بالفقرة التالية:
"كما يتعين على المفاوض أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة التي قد تتحقق على إبرام هذه الاتفاقية بموجب القوانين النافذة".

الفصل الثاني - صاحب العمل "The Employer"

المادة (3/2) - أفراد صاحب العمل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
"في حالة وجود مقاولين آخرين يعملون في الموقع لصالح صاحب العمل، فإنه يجب تضمين عقودهم أحكاماً مماثلة للتعاون والالتزام بتوفير إجراءات السلامة، كما يتعين على صاحب العمل أن يشعر المقاول بوجود مثل هؤلاء المقاولين الآخرين".

المادة (4/2) - الترتيبات المالية لصاحب العمل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
"تكون الترتيبات المالية التي يقوم صاحب العمل بإشعار المقاول عنها متمثلة في كتاب التزام بالإنفاق على المشروع خلال مدة الإنجاز، إلا إذا تم الاتفاق بين الفريقين على ترتيبات أخرى حسب ظروف المشروع وطريقة تمويله وخصائصه الأخرى".

الفصل الثالث - المهندس "The Engineer"

المادة (1/3) - واجبات وصلاحيات المهندس:

ايضاحا لما ورد في هذه "المادة"، يراعى ما يلي:
يمارس المهندس الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد، أو تلك المفهومة من العقد ضمناً بحكم الضرورة ويتعين عليه الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة في الأمور التالية:

- 1 - إصدار الأوامر التغييرية.
- 2 - إقرار تمديد مدة الإنجاز وتطبيق أحكام تعويضات التأخير.
- 3 - الموافقة على تعيين المقاولين الفرعيين.
- 4 - إصدار الأمر بتعليق العمل.

المادة (4/3) - استبدال المهندس:

يلغي النص الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:

إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس، فإنه يتعين عليه قبل مهلة لا تقل عن (28) يوماً من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك، وأن يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل. وإذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه فإنه يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل بذلك خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل مع بيان التفاصيل المدعمة لاعتراضه. ولدى تسلم صاحب العمل لمثل هذا الإشعار والتفاصيل المذكورة، يقوم صاحب العمل باتخاذ القرار الذي يرتئيه ويكون قراره هذا نهائياً وباتاً.

المادة (6/3) - (إضافية):

الاجتماعات الإدارية:

"للمهندس أو لممثل المقاول أن يدعو كل منهما الآخر إلى الاجتماعات الإدارية لدراسة أمور العمل، ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يسجل محضراً لحديثات الاجتماع ويسلم نسخة منه لكل من الحاضرين وإلى صاحب العمل، مع مراعاة أن تكون المسؤوليات عن أية أفعال مطلوبة من أي منهم متوافقة مع أحكام العقد".

الفصل الرابع - المقاول "The Contractor"

المادة (2/4) - ضمان الأداء:

يلغى نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأصلية ويستعاض عنه بالتالي:

"يتعين على المقاول أن يقدم ضمان الأداء إلى صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه "الكتاب القبول" إلا إذا نص على خلاف ذلك وأن يرسل نسخة من الضمان إلى المهندس وبخلاف ذلك يعتبر المقاول مستنكفاً عن عرض مناقضته ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقضته التي سبق وأن تقدم بها.

ينبغي أن يكون الضمان صادراً من دولة موافق عليها من قبل صاحب العمل وأن يتم إعداده حسب النموذج المرفق بهذه الشروط الخاصة. وإذا كان الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يجب إصداره من قبل بنك محلي مرخص، كما يجب تعزيز أي ضمان صادر عن أي بنك أجنبي من قبل أحد البنوك المحلية المرخصة. وإذا لم يكن الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يتعين أن يكون صادراً عن مؤسسة مالية مسجلة ومرخصة للعمل في الأردن وأن يكون مقبولا لدى صاحب العمل.

كما يتعين على المقاول أن يتأكد من أن يبقى ضمان الأداء ساري المفعول بالقيمة المحددة في ملحق عرض المناقصة إلى أن ينجز المقاول الأشغال وإذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه، وتبين بأن المقاول لن يكون مخولاً بتسليم أي من شهادتي الإنجاز أو الأداء بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحية أي منهما بمدة (28) يوماً، فإنه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم إنجاز الأشغال أو إصلاح العيوب حسب واقع الحال .

المادة (4/4) - المقاولون الفرعيون (غير مسموح)

تضاف الفقرة التالية في بداية "المادة":

"في حال موافقه صاحب العمل الخطيه على استخدام مقاولين فرعيين فإنه يتعين على المقاول استخدام مقاولين محليين كمقاولين فرعيين".

يضاف ما يلي إلى نهاية "المادة":

"إن الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين هو (33%) من قيمة العقد المقبولة الا اذا كان المقاول الفرعي مطلوباً بموجب العقد. وعلى المقاول أن يرفق بعرضه كشفاً يبين فيه الأعمال التي سيقوم بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين مع تحديد النسبة من قيمة العقد لكل عمل سينفذ من قبل أي مقاول فرعي. على المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد المهندس وصاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية، كما يتعين على المهندس التأكد من عدم تجاوز النسبة المبينة آنفاً وإبلاغ صاحب العمل عن أية مخالفات بهذا الخصوص.

المادة (8/4) - إجراءات السلامة:

تضاف الفقرتان التاليتان إلى نهاية المادة:

"إذا كان هنالك عدة مقاولين يعملون في الموقع في نفس الوقت، تتم إعادة النظر في قائمة إجراءات السلامة المطلوبة من المقاول، وفي هذه الحالة يتم تحديد التزامات صاحب العمل بشأنها. يتعين على المقاول وصاحب العمل والمهندس الالتزام بأحكام كودات البناء الوطني فيما يخص أمور السلامة العامة والأمور المتعلقة بها".

المادة (9/4) - تأكيد الجودة:

إذا قرر صاحب العمل أن هنالك حاجة إلى وجود نظام لتوكيد الجودة في الأشغال فإنه يتعين بيان ذلك في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية ، وإيراد التفاصيل في وثائق العقد.

المادة (20/4) - المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل :

يجب أن يحدد في الشروط الخاصة الإضافية كل بند من المعدات أو المواد التي سيقوم صاحب العمل بتشغيلها أو بتقديمها إلى المقاول بصورة مفصلة. ولبعض أنواع التسهيلات يتعين تحديد الأحكام الأخرى لتوضيح نواحي المسؤولية والتأمينات في الشروط الخاصة الإضافية.

المادة (22/4) - الأمن في الموقع:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
"إذا تواجد أكثر من مقاول في الموقع، فإنه يجب تحديد مسؤولية صاحب العمل وكل من المقاولين الآخرين الموجودين في الموقع في الشروط الخاصة الإضافية.

المادة (25/4) - (إضافية):

الأشغال المؤقتة:

- أ - يتعين إيضاح متطلبات الأشغال المؤقتة المطلوب من المقاول تنفيذها أو تقديمها وإدامتها وصيانتها وتشغيلها، في جدول الكميات كبنود في قسم الأعمال التمهيدية.
- ب - كما يتعين بيان أية أشغال مؤقتة سيقوم صاحب العمل بتزويدها.

الفصل السادس - المستخدمين والعمال "Staff and Labour"

المادة (1/6) - تعيين المستخدمين والعمال:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
"يتعين على المقاول مراعاة الأنظمة والقوانين المتعلقة باستخدام العمال الأجانب والالتزام باتباع القوانين المحلية المرعية بخصوص الإقامة وتصاريح العمل المتعلقة بهم".

المادة (5/6) - ساعات العمل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
"تكون أيام العمل خلال الأسبوع: (السبت، الأحد، الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس) لمدة ثماني ساعات يومياً بحيث لا يستثنى يوم السبت من أيام العمل الأسبوعية".

المادة (8/6) - مناظرة المقاول:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
"للتأكد من حسن استعمال لغة الاتصالات، يمكن تحديد نسبة المستخدمين لدى المقاول الذين يجب أن يستخدموا هذه اللغة بطلاقة، أو انه يتعين على المقاول توظيف عدد مناسب من المترجمين".

المادة (9/6) - مستخدمو المقاول:

لتحديد أعداد ومؤهلات جهاز المقاول المنفذ، يتم إدراج مثل هذه المتطلبات في الشروط الخاصة الإضافية.

المادة (12/6) - (إضافية):

أ - مقاومة الحشرات والقوارض:

يتعين على المقاول في كل وقت أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية جميع المستخدمين والعمال العاملين في الموقع من أذى الحشرات والقوارض، وأن يقلل من خطرهما على الصحة. كما يتعين عليه أن يوفر أدوية الوقاية المناسبة ضدها لمستخدميه وأن يتقيد بأية تعليمات صادرة عن أي سلطة صحية محلية، بما فيها استعمال مبيدات الحشرات.

ب - حظر تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية:

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل أي مشروبات كحولية أو مخدرات، أو أن يسمح أو يتغاضى عن قيام عماله ومستخدميه أو عمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين بتعاطيها في الموقع.

ج - حظر استعمال الأسلحة:

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون، ويجب عليه أن يمنع عماله ومستخدميه وعمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين من حيازة مثل هذه الأسلحة والذخائر في الموقع.

د - احترام الشعائر الدينية والالتزام بالعطل الرسمية:

على المقاول أن يتقيد بأيام الأعياد الرسمية، وأن يراعي الشعائر الدينية المتعارف عليها.

الفصل السابع - التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية
"Plant, Materials and Workmanship"

المادة (4/7) - الاختبار:

إيضاحاً لما ورد في هذه المادة فإن المقاول يتحمل تكاليف ما يترتب على إجراء الاختبارات المنصوص عليها في العقد (بما فيها المواصفات الخاصة والعامة) أثناء التنفيذ وعند الإنجاز.

الفصل الثامن - المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
"Commencement, Delays and Suspension"

المادة (3/8) - برنامج العمل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
"يتعين على المقاول أن يقدم برامج العمل المعدلة خلال (14) يوماً من تسلمه إشعار المهندس بضرورة تقديمها.

المادة (7/8) - تعويضات التأخير:

- يجب النص في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية على قيمة تعويضات التأخير لكل قسم من الأشغال وكيفية احتسابها في حالة التراكم.

المادة (13/8) - (إضافية):

مكافأة الإنجاز المبكر: (غير مسموح)
إذا كانت حاجة العمل تستدعي إشغال المشروع في وقت مبكر، فإنه يمكن النص على دفع "مكافأة الإنجاز المبكر" في ملحق عرض المناقصة.

الفصل التاسع - الاختبارات عند الإنجاز
"Tests on Completion"

المادة (1/9) - التزامات المقاول:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
"يتعين أن ينص في "المواصفات" على تحديد الاختبارات التي يجب إجراؤها قبل إصدار شهادة تسلم الأشغال، وإذا كانت الأشغال سوف يتم اختبارها وتسلمها على مراحل، فإن متطلبات الاختبارات يجب أن تأخذ في الحسبان أن بعض أجزاء الأشغال غير مكتملة".

الفصل العاشر - تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل

" Employers Taking - Over "

المادة (1/10) - تسلم الأشغال وأقسام الأشغال:

تلغى الفقرة الثالثة التي تبدأ بـ (يتعين على المهندس ...) إلى نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي:

أ - عندما يتم إنجاز الأشغال بكاملها أو أي قسم منها "حسبما هو محدد في ملحق عرض المناقصة"، وبحيث يمكن استعمالها للغاية التي أنشئت من أجلها بشكل مناسب ويتبين أنها قد اجتازت الاختبارات عند الإنجاز المطلوبة بموجب العقد، فيجوز للمقاول أن يشعر المهندس بذلك (وإرسال نسخة من إشعاره إلى صاحب العمل)

ويعتبر هذا الإشعار المشار إليه والتعهد الخطي المرفق به طلباً مقدماً إلى المهندس لإصدار شهادة تسلم الأشغال.

ب - يقوم المهندس خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول بالكشف على الأشغال، ويقدم تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل خلال هذه المادة (وإرسال نسخة عنه إلى المقاول) فإما أن يشهد بأن الأشغال قد أنجزت وأنها في وضع قابل للتسليم، أو أن يصدر تعليمات خطية إلى المقاول يبين فيها الأمور التي يترتب على المقاول استكمالها قبل إجراء عملية التسليم، ويحدد للمقاول الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال الأعمال المتبقية وتصحيح الأشغال بشكل مقبول لدى المهندس.

إذا رأى المقاول أن تقرير المهندس ليس دقيقاً، فله أن يبلغ ذلك إلى صاحب العمل، وفي هذه الحالة يقوم صاحب العمل (خلال 14 يوماً) بالتحقق من الواقع بالطريقة التي يختارها، للتأكد مما ورد في تقرير المهندس أو اتخاذ قرار بتشكيل لجنة تسلم الأشغال.

ج - يقوم صاحب العمل خلال (10) أيام من تسلمه تقرير المهندس (الذي يشهد فيه بأن الأشغال قد تم إنجازها وأنها في وضع قابل للتسليم) بتشكيل لجنة تسلم الأشغال (ويكون المهندس أحد أعضائها) - على أن لا يتجاوز عدد أعضائها عن سبعة - ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لمعاينة الأشغال، وفي أثناء ذلك يقوم المهندس مع المقاول بإعداد ما يلزم من كشوف وبيانات وجداول ومخططات لازمه لتسهيل مهمة اللجنة.

د - تقوم اللجنة خلال (10) أيام من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يفوضه، ومن ثم تقوم بإعداد محضر تسلم الأشغال، ويوقع عليه أعضاء اللجنة والمقاول أو وكيله المفوض. وتسلم نسخ منه إلى كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس. وفي حالة تخلف اللجنة عن إجراء المعاينة و إعداد التقرير خلال مدة أقصاها (28) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة آنفاً، عندئذٍ يعتبر في هذه الحالة تاريخ التسلم هو التاريخ المحدد في تقرير المهندس.

هـ - يتعين على المهندس خلال (7) أيام من توقيع المحضر المتضمن تسلم الأشغال الاولي - أن يصدر شهادة تسلم الأشغال الاولي، محدداً فيها تاريخ إنجاز الأشغال بموجب العقد، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء فترة إصلاح العيوب. كما يتعين على المهندس أن يرفق بالشهادة كشف بالأعمال المتبقية والإصلاحات المطلوبة من المقاول والتي يتعين على المقاول أن ينفذها خلال مدة محددة من بدء فترة الإشعار بإصلاح العيوب.

و - يحق للمقاول إبداء ملاحظاته أو اعتراضه على تقرير اللجنة، على أن يتم ذلك خلال (7) أيام من تاريخ توقيع التقرير ويقدم اعتراضه خطياً إلى المهندس الذي يتعين عليه دراسة الأمر وتقديم تنسيبه إلى صاحب العمل.

الفصل الرابع عشر - قيمة العقد والدفعات
" Contract Price and Payment "

المادة (2/14) - الدفعة المقدمة:

تطبق هذه المادة على المشاريع التي ينص في ملحق عرض المناقصة على إعطاء دفعة مقدمة إلى المقاول بخصوصها:
تلغى الفقرة الخامسة التي تبدأ بـ "يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة..." وتنتهي بـ "إلى ذلك الوقت الذي يتم عنده استرداد
"الدفعة المقدمة" بالكامل ويستعاض عنها بالتالي:

"يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول على النحو التالي:
تسدد قيمة الدفعة المقدمة على أقساط بنسبة 10 % من قيمة كل شهادة دفع".

يضاف إلى نهاية هذه "المادة" ما يلي:
يتم صرف القسط الثاني من الدفعة المقدمة بنسبة 5 % من قيمة العقد المقبوله خلال اسبوعين من اكمال المقاول تزويد
الموقع بالمعدات والتجهيزات والمواد المطلوبه لمباشرة العمل بصوره فعليته بموجب شهادة من المهندس.
"إذا ثبت لصاحب العمل أن المقاول استغل الدفعة المقدمة لأغراض خارج نطاق المشروع، فإنه يحق لصاحب العمل
مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من جانب المقاول".

المادة (3/14) - تقديم الطلبات بشهادات الدفع المرحلية:

تلغى الفقرة (ز) من نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي:

ز - خصم المبالغ التي تم دفعها إلى المقاول بموجب شهادات الدفع السابقة".

يضاف إلى نهاية المادة ما يلي:
"كما يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل عندما يقدم الكشف إلى المهندس بصورته المكتملة".

المادة (8/14) - الدفعات المتأخرة:

تلغى الفقرة الثانية من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي:

"تحسب نفقات التمويل بنسبة (9%) ويتم تعديلها بالزيادة أو النقصان بموجب أية تعديلات يتم ادخالها على قانون اصول
المحاكمات المدنية ويتعين دفعها بالعملات المحددة لها".

المادة (9/14) - رد المحتجزات:

يلغى النص الأساسي ويستعاض عنه بما يلي :

"إذا تمت موافقة صاحب العمل فإنه يمكن استبدال (50 %) من المبلغ المحتجز مقابل كفالة خاصة بعد أن تصل قيمة
المحتجزات إلى (60 %) من الحد الأقصى المحدد في ملحق عرض المناقصة.

يتم رد كامل قيمة المحتجزات والكفاله الخاصة (في حال تطبيق ما ورد بالفقرة أعلاه) بعد تسلم الأشغال وعند تقديم ضمان
إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب).

المادة (10/14) - كشف دفعة الإنجاز (عند تسلم الأشغال) :

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعة أن يقدم إقراراً "بالمخالصة حسب النموذج المرفق بهذه الشروط (نموذج
مخالصة عن دفعة الإنجاز عند التسلم الأولى رقم د-10) .

المادة (11/14) - طلب شهادة الدفعة الختامية (المستخلص النهائي):

تعديل الفقرة (ب) من المادة المشار إليها أعلاه بحيث تصبح :

ب- أية مبالغ أخرى يعتبرها المقاول أنها تستحق له بموجب العقد أو خلافه فيما يتعلق تحديداً "بالأمور أو الأشياء المستجدة بعد إصدار شهادة تسلم الأشغال (التسلم الأولي)".

المادة (12/14) - إقرار المخالصة:

يضاف ما يلي بعد مصطلح (ضمان الأداء):

(أو ضمان إصلاح العيوب، حسب واقع الحال).

الفصل السادس عشر - تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
" Suspension and Termination by Contractor "

المادة (1/16) - حق المقاول في تعليق العمل:

تلغى الفقرة الأولى من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي:
" إذا اخفق المهندس في تصديق أي شهادة دفع بموجب أحكام المادة (6/14)، أو لم يتقيد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً بأحكام المادة (7/14)، فإنه يجوز للمقاول - بعد توجيه إشعار بمهلة لا تقل عن (21) يوماً إلى صاحب العمل أن يعلق العمل (أو أن يبطئ عملية التنفيذ) ما لم يتسلم المقاول شهادة الدفع ، أو الدفعه المستحقة حسب واقع الحال ومحتوى الإشعار المذكور".

تضاف الفقرة التالية في نهاية هذه المادة:
"على المقاول وخلال (3) أيام من تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة بموجب المادة (3/14) من العقد أن يعلم صاحب العمل عن تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة" إلى المهندس.

المادة (2/16) - إنهاء العقد من قبل المقاول:

تلغى الفقرة (أ) من حالات إنهاء العقد. وترقم الفقرات المتبقية من (أ - و)

الفصل السابع عشر - المخاطر والمسؤولية
" Risk and Responsibility "

تضاف المواد التالية في نهاية الفصل:

المادة (7/17) - (اضافية):

الضمان الإنشائي للمشروع:
يكون المقاول مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن الضمان الإنشائي للمشروع وفقاً لأحكام المواد (788-791) من القانون المدني الأردني.

المادة (8/17) - (اضافية):

استعمال المواد المتفجرة:
ينبغي على المقاول اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات والتقييد بتعليمات المهندس والأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج إليه في تنفيذ التزاماته الواردة في هذا العقد، وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها.

ينبغي على المقاول تأمين التصاريح اللازمة لذلك، وإجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والمصادر ذات العلاقة قبل قيامه بأعمال التفجير وعليه أن يتقيد بالتعليمات الرسمية التي تعطى له بهذا الشأن، كما عليه أن يطلع المهندس أو ممثله على الترتيبات والإجراءات التي يتخذها بخصوص خزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير، مع العلم أن هذه الترتيبات والإجراءات لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته والتزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتفجيرات.

المادة (9/17) - (اضافية):

الرشوة:

إن ممارسة المقاول أو أي من مقاوليه الفرعيين أو أي من مستخدميهم للرشوة بأي شكل من أشكالها لأي من جهاز صاحب العمل أو المهندس أو الجهاز التابع له يكون سبباً "كافياً" لالغاء هذا العقد وغيره من العقود التي يرتبط بها المقاول بصاحب العمل، هذا عدا المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك ويعتبر في حكم الرشوة أي عمولة أو هدية تمنح لأي من صاحب العمل أو المهندس أو مستخدميه بقصد الحصول على أي تعديل أو تبديل في الأشغال، أو على مستوى المصنعية، أو للحصول على أي انتفاع شخصي، ولصاحب العمل الحق في استيفاء أي تعويض يستحق له عن أي خسارة تنجم عن الغاء هذا العقد لهذا السبب ويمكنه خصم قيمة ذلك من أي مبلغ يستحق للمقاول بذمته، أو من ضماناته.

(1/9/17) - الدفعات الأخرى:

أ - لقد صرح المقاول في ملحق اقرار متعلق بالدفعات الأخرى المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعات الأخرى" والتي تم دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى الآخرين وعلى المقاول تقديم وصف مفصل لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الاحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ويتعهد المقاول بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ الزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً.

ب - يحق للفريق الاول في حال حدوث أي مخالفه او اخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان يتخذ ايأ من الاجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

- 1 - ان ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (2/15) من العقد.
- 2 - ان يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الاخرى.
- 3 - ان يطالب المقاول بأن يدفع الى الفريق الاول وعلى الفور مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الاخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقتة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبه.

مع مراعاة الفقرة (د) ادناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الاول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الاخرى.

ج - يوافق المقاول على ان يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين من الباطن أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) اعلاه (على ان لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار اليهما) شريطة ان تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الاول بتنفيذ احكام هذه المواد مباشرة بحق اي من هؤلاء المقاولين من الباطن أو الموردين أو المستشارين، كما يتعهد المقاول ان يزود الفريق الاول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لاصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت انها مشتملة على هذه المواد.

د - لا يجوز لاي شخص ان يتذرع بأن نص المادة اعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الاخرى اذا كانت القوانين والانظمة النافذة تمنعها، وان حقوق الفريق الاول المنصوص عليها في المادة اعلاه هي بالاضافة الى أي حقوق اخرى قد تترتب للفريق الاول أو أي طرف اخر بموجب القوانين والانظمة النافذة في المملكة.

هـ - يبقى نص المادة اعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد انتهاء هذا العقد.

(2/9/17) - الدفعات الممنوعة:

أ - لقد صرح المقاول وتعهد للفريق الاول في ملحق اقرار متعلق بالدفعات الممنوعة بانه لم يقدم بدفع أو يعد بدفع أي من "الدفعات الممنوعة" سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وبغض النظر عما اذا كان ذلك قد تم من قبل المقاول أو نيابة عنه، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، الى الفريق الاول ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما اذا كان يتصرف بصفة رسمية ام لا وذلك فيما يتعلق بالدعوة الى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الاحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لابرام العقد أو من اجل تنفيذه فعلاً.

كما يتعهد المقاول بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء اكان ذلك من قبل المقاول نفسه أو مقاوليه الفرعيين أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم الى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

ب - يحق للفريق الاول في حال حدوث أي مخالفه او اخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان يتخذ ايأ من الاجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

- 1 - ان ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (2/15) من العقد.
- 2 - ان يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.
- 3 - ان يطالب المقاول بأن يدفع الى الفريق الاول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الاخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقه غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبه.

مع مراعاة الفقرة (د) ادناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الاول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز ضعفي مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

ج - يوافق المقاول على ان يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين الفرعيين أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) اعلاه (على ان لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار اليهما) شريطة ان تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الاول بتنفيذ احكام هذه المواد مباشرة بحق اي من هؤلاء المقاولين الفرعيين أو الموردين أو المستشارين، كما يتعهد المقاول ان يزود الفريق الاول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لاصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت انها مشتمله على هذه المواد.

د - لا يجوز لاي شخص ان يتذرع بأن نص المادة اعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة اذا كانت القوانين والانظمة النافذة تمنعها، وان حقوق الفريق الاول المنصوص عليها في المادة اعلاه هي بالاضافة الى أي حقوق اخرى قد تترتب للفريق الاول أو أي طرف آخر بموجب القوانين والانظمة النافذة في المملكة.

هـ - يبقى نص المادة اعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد انتهاء هذا العقد.

الفصل الثامن عشر - التأمين " Insurance "

المادة (1/18) - المتطلبات العامة للتأمين:

يضاف الى نهاية هذه "المادة" ما يلي:
- يكون المقاول هو الطرف المؤمن، كما ينبغي ان تتضمن بوليصة التأمين شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيانين منفصلين في اتفاقيات التأمين (Cross Liabilities)

المادة (2/18) - التأمين على الاشغال ومعدات المقاول:

يضاف إلى نهاية هذه "المادة" ما يلي:
"تعتبر القيمة الاستبدالية والاضافات المتحققة عليها بما يعادل (115%) من قيمة العقد المقبولة".

الفصل العشرون - المطالبات، الخلافات والتحكيم
" Claims, Disputes and Arbitration "

التحكيم Arbitration :

إذا نشأ خلاف أو نزاع عن هذه الإتفاقية أو ما يتصل بها فيتم حلّ هذا الخلاف عن طريق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الأردني الساري.

ج- الشروط الخاصة الإضافية Supplementary Particular Conditions

وصف المشروع موضوع هذا العطاء

وصف المشروع :-

أعمال اعاده تأهيل شبكة المياه ومنظومه الاطفاء لمشروع الشركة العامة الاردنية للصوامع
والتموين/مجمع الشمال

يقع المشروع في منطقة اربد على قطع الأراضي الخاصة بالشركة

وتقدر مساحة المشروع حوالي (250) دونم . والغاية من المشروع انشاء شبكة مياه
ومنظومه اطفاء تخدم كافة المباني داخل مجمع الشمال للصوامع والمصدر للمياه هو
الخزانات الارضية داخل المجمع وغرفه المضخات القائمة.

- تكون مسارات خطوط المياه ومواقع العمل المقترحة حسبما هو مبين على **المخططات** وحسب تعليمات المهندس
المشرف.

ب - على المقاول توريد وتركيب كافة أنواع وأقطار المواسير والمفاتيح والهوايات والقطع بأنواعها المختلفة من اكواع
وتيهات ونقاصات وسدادات وفلانجات وبراعي وكسكيتات والقطع الخاصة والمرابط ومواد الوصلات وصناديق السطح
والمناهل ... الخ وكافة توابع وملحقات المشروع بموجب المواصفات والمخططات .

ج - على المقاول توريد وتمديد وتوصيل الخطوط المقترحة حسب المسارات المبينه على المخططات أو حسب ما تقتضيه
طبيعة العمل وعليه عمل وتقديم المخططات التفصيلية التنفيذية (Shop Drawings) قبل البدء بالتنفيذ وحسب ما
يقتضيه الامر (الى المهندس المشرف) لأخذ الموافقه الخطيه عليها قبل التنفيذ وتعتبر تكاليفها مشموله ضمن الاسعار
الافراذية لاعمال العطاء.

• المادة (9/4) - نظام توكيد الجودة (إن كان مطلوباً)
غير مطلوب.

• المادة (20/4) - المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل.
لا يوجد.

• المادة (2/8) - مدة الإنجاز
(150) يوماً تقويمياً.

• المادة (7/8) - تعويضات التأخير
حسب ما ينص عليه البند رقم (7/8) في ملحق عرض المناقصة

• يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية:

أ - التزامات عامة:

- 1 - العمل على التقليل من الضجيج وتلويث البيئة بقدر المستطاع.
- 2 - عدم استعمال (الموقع) لأي غرض غير تنفيذ الأشغال.
- 3 - تصريف مياه الفيضان والمياه الفائضة عن الضخ وخلافه لمنع الأضرار بالغير.

- 4 - المحافظة على الأشجار والمروج والسيجات بشكل ملائم، وزرع بديل لما لم يصرح له باقتلاعه وإعادة السيجات والارضيات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس.
- 5 - في حالة وجوب إنشاء سقالة على ملك أحد المجاورين، فعلى المقاول أن يقوم بالاتصال معه، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك، ثم إخلاء المكان وإصلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص.

ب - ضبط إدارة العمل:

- 1 - أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع.
- 2 - أن يعد سجلا خاصا بالأحوال الجوية، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا، والرطوبة، ومعدل هطول الأمطار بالملمترات وساعات الهطول لكل يوم.
- 3 - أن يقدم كشف يومي إلى المهندس حسب النموذج الذي يعتمد عليه المهندس يبين فيه المعدات والآليات العاملة والجهاز العامل وساعات العمل والمواد الموردة للموقع والأعمال المنجزة والأعمال التي قيد الإنجاز، وفي حالة عدم تقديم هذا التقرير تعتمد البيانات والتقارير التي ينظمها ممثل المهندس وتعتبر كمرجع في تقييم المطالبات.
- 4 - أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير بحيث يزود المهندس بمجموعة من الصور الملونة قياس 9×13 سم مكونة من مجموعتين متماثلتين وكل مجموعة لا تقل عن 6 صور يتم التقاطها من قبل ممثل المهندس خلال الشهر وتمثل الفعاليات الرئيسية خلال الشهر وتكون كلفة هذه الصور على حساب المقاول.
- 5 - في حالة إصلاح العيوب، أن يضع جدولا لذلك، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولا بأول.
- 6 - على المقاول القيام بالأعمال المساحية اللازمة لمناسيب الأرض الطبيعية وعمل المخططات المساحية ومقارنتها مع مخططات مناسيب الأرض الطبيعية ومخططات المشروع المقدمة من الجهة التي أعدت الدراسة للمشروع وبيان مدى حدود الزيادة أو النقصان في الكميات وإبلاغ المهندس لمعالجة هذه الزيادة أو النقصان وبأقصى سرعة وقبل المباشرة بالعمل ويتحمل المقاول المسؤولية الكاملة في حالة عدم قيامه بهذه الأعمال ويتحمل أية فروقات في الكميات الناجمة عن ذلك على حسابه الخاص.
- 7 - أن يزود الموقع بلافتات عددا 1، بالحجم والشكل الذي يتفق مع المهندس عليه وبقياسات مناسبة لا تقل عن 180×120 سم أو حسب تحديد المهندس ومكتوبة بشكل منظم على شرائح متتابعة من الصاج المدهون أو على ألواح بلاستيك أبيض. وتبين اللافتات اسم المشروع، واسم صاحب العمل وتحتوي على المعلومات التالية:
- اسم المشروع بالكامل
 - اسم صاحب العمل
 - اسم المكتب المصمم
 - اسم المكتب المشرف أو ائتلاف المستشارين المشرف على التنفيذ
 - اسم المقاول الرئيسي والمقاولين الفرعيين
 - رقم الرخصة وتاريخها
 - أي معلومات أخرى تطلبها البلدية
- وفي حالة عدم تركيب هذه اللافتات يتم تنفيذها من قبل صاحب العمل وتخضع تكاليفها لدفعات المقاول.

8 - في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقترحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس، وذلك لتلافي تكرار الخطأ.

ج - ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد:

- 1 - الممارسة الجيدة:
إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنعية، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامينه منطقياً لممارسات التنفيذ الجيدة، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعمول بها.
- 2 - المواصفات القياسية:
إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل (A.S.T.M) أو (B.S.S) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقة ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس.
- 3 - المواصفات المقيدة:
إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقيد بالبنود، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقرونة بموافقة صاحب العمل.
- 4 - علامات مرافق الخدمات المخفية:
على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بداخلها مواقع لتمديدات مرافق وأن يعد لها مخططات مساحية واضحة، وذلك لتسهيل الاهتداء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تصليحها أو تشغيلها.

معلومات مقدمة من المقاول

• ممثل ومستخدمو المقاول (جهاز المقاول المنفذ):

يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى، وبحيث يكون هذا الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف على مشاريع مماثلة:

- 1 - ممثل المقاول: مدير للمشروع (متفرغ) مهندساً بصفته وكلياً مفوضاً بمؤهلات في الهندسة المدنية وبخبرة لا تقل عن (5) سنوات في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على أعمال مشابهة وبحيث يكون مفوضاً خطياً من قبل المقاول لتلقي التعليمات من المهندس أو من يمثله والمناظرة على تنفيذ الأشغال وبتفرغ كامل الراتب الذي سيحسم في حال عدم التعيين من قبل المقاول (1200 دينار/ شهرياً).
- 2 - مراقب فني عدد (1) واحد بمؤهلات كلية جامعية متوسطة وبخبرة مماثلة لأعمال المشروع موضوع العطاء لا تقل عن (5) سنوات في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما الراتب الذي سيحسم في حال عدم التعيين من قبل المقاول (600 دينار / شهرياً لكل مراقب)
- 3 - مساح عدد (1) واحد بمؤهلات كلية جامعية متوسطة وبخبرة مماثلة لأعمال المشروع موضوع العطاء لا تقل عن (5) سنوات في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما الراتب الذي سيحسم في حال عدم التعيين من قبل المقاول (600 دينار / شهرياً لكل مساح)

ملاحظة:

* يشترط أن لا يكون الوكيل المفوض أو أي من أفراد جهاز المقاول المنفذ المعين للمشروع مقاولاً آخر مصنفاً لدى دائرة العطاءات الحكومية ووفقاً لما يلي :-

1- للمقاول المحال عليه العطاء أن يسمى نفسه أو أي من شركائه مديراً للمشروع بصفته وكيلًا مفوضاً أو أن يسمى نفسه أو أي من شركائه كفرد من أفراد جهازه المنفذ للمشروع شريطة تحقيق المؤهلات المطلوبة مع الأخذ بعين الاعتبار المادة (10) من تعليمات تصنيف المقاولين لسنة 1992 والتي نصها: "إذا التزم المقاول بتنفيذ أي مشروع فيترتب عليه توفير الأجهزة الفنية والإدارية حسب شروط عقد المقاوله لكل مشروع وذلك إضافة إلى الأجهزة الدائمة والمتفرغة في مكتبه الرئيسي".

2- لا يسمح للمقاول المحال عليه العطاء أن يسمى مديراً للمشروع بصفته وكيلًا مفوضاً أو أن يسمى أي فرد من أفراد الجهاز المنفذ للمشروع إذا كان هذا الشخص المسمى مصنفاً لدى دائرة العطاءات الحكومية كمقاول آخر أو شريكاً لدى مقاول آخر غير المقاول المحال عليه العطاء .

ب - على المقاول أن يقدم للمهندس السيرة الذاتية والمؤهلات الخاصة لمدير المشروع والجهاز المذكور أعلاه للموافقة عليه. ويجب أن يكون أي من المهندسين أو الفنيين أو المراقبين في المشروع ذا خبرة ومعرفة باللغتين العربية والإنجليزية ليستطيع تفسير وتوضيح المخططات والمواصفات وطلبات المهندسين باللغة العربية والإنجليزية.

ج - على المقاول تأمين بديل لأي من الجهاز المذكور أعلاه خلال غيابه عن الموقع لمدة تزيد عن ثلاثة أيام متتالية .

ملاحظة:

يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ. وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعيّنين أو المتغيّبين حسب التقديرات المذكورة أعلاه وتقديرات المهندس.

الإقرار بضمان عيوب التصنيع (Warranty)

يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة عدلية لضمان أي عيوب تنجم عن التصنيع لكافة الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية المشمولة بالعقد ولمدة (365) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال وبحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها، لاستبدال أي من الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية التي تظهر بها عيوب تصنيع وتوفير القطع التبديلية محلياً أو أجنبياً ولمدة (365) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال.

1. يلتزم المقاول بتقديم ضمانة خطية (كفالة عدلية) من سوء المصنعية بقيمة (115%) من القيمة الإجمالية للإحالة وحسب النموذج المرفق
لمدة سنة ميلادية واحدة إعتباراً من تاريخ الإستلام لكافة الاعمال والنواقص .

تابع (ج) الشروط الخاصة الإضافية

1- يضاف للمادة 25/4 أ في الجزء الثاني من دفتر عقد المقاوله للشروط الخاصة بالفيديك ما يلي:-

على المقاول أن يزود الموقع بالمياه والكهرباء اللازمة لتنفيذ الأشغال والمعدات الخاصة بها، وكذلك بهاتف نقال (خلوي) للمشرف عدد (1) مع بطاقات بقيمة (10) دينار شهرياً ذلك على نفقته الخاصة، وإذا تعذر تزويد الموقع بالمياه والكهرباء يقوم بتزويده بمولد بقدرة كافية وبخزانات مياه ذات سعة مناسبة وبالمحروقات المطلوبة.

2- الأيدي العاملة المحلية والآليات

على المقاول المحلي استخدام الأيدي العاملة المحلية والآليات المتوفرة محلياً ومنتجات الصناعات المحلية عند تنفيذ الأشغال وإذا ثبت أن المقاول قد استخدم مقاولاً أجنبياً كمقاول فرعي دون أخذ موافقة الوزارة صاحب العمل فإن ذلك يعرضه لعقوبة فقدان تصنيفه وسحب تنفيذ المشروع منه وذلك بموجب بلاغ دولة رئيس الوزراء رقم (9) لسنة 1986م.

3- المخططات التنفيذية في الموقع

أ- على المقاول قبل المباشرة بالعمل على تقديم مخططات (Work Shop Drawings) لأعمال شبكة المياه لأخذ الموافقة المسبقة عليها من المهندس المشرف وعلى نفقته الخاصة، مع ضرورة تقديم مخططات هذه الأعمال قبل المباشرة بأعمالها بفترة كافية لاعتماد هذه المخططات من قبل المهندس.

ب - يقدم المقاول نسختين مصورتين من هذه المخططات لدراستها وتسجيل الملاحظات عليها ويقدم بعد الاعتماد الأولي لهذه المخططات من قبل المهندس أربع نسخ مصورة لاعتمادها وختمها بشكل رسمي وتوزيعها على الأطراف المعنية ونسخة إلكترونية.

ج - يكون قياس المخططات حسب طلب المهندس على أن لا يقل مقياس الرسم للمساحات عن 200/1 وتكون مخططات أعمال المياه محققة لمتطلبات ومواصفات سلطة المياه.

د - في حالة تخلف المقاول عن تقديم هذه المخططات في الوقت المناسب و/أو في حالة تقديم مخططات ليست بالمستوى الفني المقبول فإن ذلك يعتبر تقصيراً من جانب المقاول وفقاً للشروط العامة والخاصة للعقد ويتحمل المقاول مسؤولية ما يترتب على هذا التقصير.

4- مخططات الصيانة (المخططات حسب التنفيذ)

أ- على المقاول أن يقدم للمهندس المشرف عند الانتهاء من العمل مخططات كاملة حسب ما نفذ لأعمال الشبكة (As Built Drawings)، تكون هذه المخططات مطابقة لما تم تنفيذه في الموقع وبجميع التفاصيل وذلك لأغراض الصيانة ويجب على المهندس المشرف متابعة عملية إنجاز واستلام واعتماد هذه المخططات المنجزة من قبل المقاول حسب تقدم مراحل العمل أولاً بأول ودون انتظار الاستلام النهائي ويشمل ذلك الرفع المساحي لموقع الخدمات الأخرى غير المنظورة والتي قد تتعارض مع مسار شبكه المياه .

ب- ويطلب من المقاول تسليم مخططات الصيانة بشكلها النهائي قبل موعد الاستلام الأولي بفترة كافية لتمكين المهندس من تدقيقها وإصدار الموافقة عليها، ولا يعتبر المشروع قابلاً للتسليم قبل تقديم هذه المخططات.

ج - يكون قياس المخططات حسب طلب المهندس على أن لا يقل مقياس الرسم للمساحات عن 400/1 وتكون مخططات أعمال المياه محققة لمتطلبات ومواصفات سلطة المياه.

د - يقدم المقاول ثلاث نسخ مصورة من هذه المخططات بعد اعتمادها من المهندس مع نسخة إلكترونية على أقراص (CD) لصاحب العمل.

5- رسوم وطوابع الواردات

على المقاول دفع رسوم وطوابع الواردات قبل توقيع الإتفاقية أو العقد وفي حال التوقيع دون دفع هذه الرسوم تفرض الغرامة القانونية على المقاول والبالغة ثلاثة أضعاف الرسوم الأصلية وتحصيل الغرامة بالإضافة للرسوم الأصلية.

6- الأعمال المساحية

على المقاول القيام بالأعمال المساحية اللازمة لمناسيب الأرض الطبيعية وعمل المخططات المساحية ومقارنتها مع مخططات مناسيب الأرض الطبيعية ومخططات المشروع المقدمة من الجهة التي أعدت الدراسة للمشروع وبيان مدى حدود الزيادة أو النقصان في الكميات وإبلاغ صاحب العمل المفوض بصلاحيات المهندس لمعالجة هذه الزيادة أو النقصان وبأقصى سرعة وقبل المباشرة بالعمل ويتحمل المقاول المسؤولية الكاملة في حال عدم قيامه بهذه الأعمال ويتحمل أية أعمال يتطلبها العمل على حسابه الخاص.

7- دراسة كافة المخططات

على المقاول دراسة المخططات التصميمية لشبكة المياه ومقارنتها مع الشروط والمواصفات الخاصة والعامة وينود جدول الكميات الخاصة بهذه الأعمال وفي حال وجود أي تعارض بينهما أو وجود خطأ في التصميم فعلى المقاول إبلاغ المهندس و المالك عن هذا الخطأ أو التعارض وذلك قبل تسعير العطاء ليتم تصحيح ذلك حسب الأصول.

8- الأولوية في التعيين للعمالة الأردنية

على المقاول الإلتزام وإعطاء الأولوية في التعيين للموظفين والعمالة الأردنية.

9- حق صاحب العمل بإيقاف العمل

على المقاول أن يأخذ بعين الاعتبار أنه يحق لصاحب العمل الطلب من المقاول إيقاف العمل لأية فترة سواء في اليوم الواحد أو لعدة أيام أو لأيام متقطعة وذلك بسبب ظروف خاصة، وسيتم تمديد هذه الفترات دون أن يترتب على ذلك أية مطالبات مالية أو أخرى وعلى المقاول التنسيق مع الجهات المختصة لأخذ الموافقة المسبقة على العاملين كافة لدخول حرم الموقع وعلى المقاول تثبيت هذه التوقيفات وأخذ الموافقات على دخول العاملين خطياً من قبل المهندس.

10- موقع الحفريات

في حال وجود موقع الحفريات أو تخزين المواد بالقرب من الطرق والممرات المستعملة من قبل افراد صاحب العمل او العاملين في الموقع فإنه يتوجب عمل ما يلي:-

*- على المقاول بيان أسماء الجهاز الذي سيقوم بحراسة الموقع.

- ضروره التنسيق مع صاحب العمل بخصوص قطع الطرق وان لا تزيد مده العمل عن يوم عمل لاعاده فتح الطريق

*- على المقاول أن يزود أفراد الجهاز والعامل والمشرف بهويات توضح أسمائهم ومدى مسئوليتهم الوظيفية في الموقع لإبرازها للجهات الأمنية المختلفة.

11- مسافات العمل

لا يحق للمقاول المطالبة بحفريات (مسافة العمل) (Working Space)

12- المواد الناتجة عن الحفر

على المقاول أن يقوم بإخراج المواد الناتجة عن الحفر غير الملائمة للطعم أو الكميات الزائدة وقذفها خارج الموقع وفي الأماكن المخصصة لذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة وأن يكون ذلك على نفقته ومسئوليته الخاصة ولن تدفع أي قيمة عن هذه الأعمال أو عن مخالفة هذا الشرط.

13- الكتالوجات والعينات

على المقاول تقديم الكتالوجات والنماذج والعينات لمختلف الفعاليات إلى المهندس المشرف بحيث لا تتعارض مع العطاء وذلك لأخذ الموافقة على استعمالها في التنفيذ وأي مواد تستعمل دون أخذ هذه الموافقة ستكون معرضة للرفض.

14- الاشارات الارشادية

- 1 - على المقاول أن يقوم بتوفير الإشارات الإرشادية اللازمة في الأماكن اللازمة للسلامة العامة وكافة متطلبات السلامة العامة من خوذ و احذية و سترات عاكسة .. الخ. وفقاً لتعليمات المهندس المشرف وتقديره وبحيث تتوفر فيها المتانة الكافية لدرء أي خطر عن المارة و تكون هذه المستلزمات و المتطلبات على حساب المقاول ومحملاً على الأسعار ووفقاً للمواصفات وتعليمات الدفاع المدني .
- 2 - في حالة عدم تنفيذ أعمال الحماية والإشارات الإرشادية اللازمة يتم تنفيذها من قبل صاحب العمل وتخصم تكاليفها من دفعات المقاول .

15- متطلبات السلامة العامة وحماية البيئة في المشاريع

على المقاول وعلى حسابه الخاص الالتزام بإجراءات السلامة العامة وحماية البيئة التالية:

- 1- وضع إشارات تحذيرية من الخطر في حالة وجود خنادق أو أماكن خطره تستدعي ذلك.
- 2- أن تكون السقالات مثبتة بشكل آمن وسليم وتكون مستوفية لمتطلبات الكود الأردني.
- 3- تدعيم جوانب الحفريات بشكل آمن وعلى المقاول تقديم الطريقة المنوي إتباعها لتدعيم الحفريات لإعتمادها من قبل المهندس المشرف قبل المباشرة بالحفريات إذا كانت أعماق الحفر ونوعية التربة تستدعي ذلك.
- 3- تخزين المواد القابلة للإشتعال في مستودعات خاصة وبشكل سليم وآمن.
- 5- توفير عدد (4) أربعة من طفايات الحريق في الموقع، وأن توضع في مكان يسهل الوصول إليه لمكافحة الحريق إذا حصل.
- 6- تأمين طواقي السلامة للرأس والأحذية الواقية لكل من جهاز الإشراف والجهاز المنفذ.
- 7- توفير الإنارة في الأماكن المعتمدة في المشروع كالأقبية والتسويات بشكل كاف ومستمر.
- 8- تنظيف الموقع من مخلفات المواد البنائية أولاً بأول وترتيب خشب الطوبار وحديد التسليح والمحافظة على نظافة وترتيب الموقع بشكل مستمر.
- 9- حماية البيئة من التلوث والتقليل من الضجيج والغبار بقدر المستطاع، ومراعاة الشروط الصحية في إقامة المنشآت المؤقتة داخل الموقع كسكن العمال، وورش التصنيع وتأمين الصرف الصحي المناسب لهذه المنشآت

د - نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

- نموذج كتاب عرض المناقصة
- ملحق عرض المناقصة
- نموذج كفالة المناقصة
- نموذج اتفاقية العقد
- نموذج ضمان الأداء / تنفيذ
- نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب)
- نموذج كفالة الدفعة المقدمة
- نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند التسلم الأولي
- نموذج إقرار بالمخالصة
- نموذج التزامات المقاول
- نموذج إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
- ضمانات من سوء المصنعية / تعهد عدل

نموذج كتاب عرض المناقصة
Letter of Tender

المشروع : العطاء رقم :

إلى السادة (صاحب العمل) :
لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به، كما قمنا بدراسة شروط العقد، والمواصفات، والمخططات، وجداول الكميات، وملحق عرض المناقصة، وجداول الأخرى، وملحق العطاء ذات الأرقام: المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه. ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقا لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره: أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقا لنا بموجب شروط العقد.

إننا نقبل تعيين "مجلس فض الخلافات" بموجب "الفصل العشرين" من شروط العقد وسوف نقوم بالاتفاق على تعيين أعضائه حسب ملحق عرض المناقصة.

نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (90) يوما من تاريخ إيداع العروض، وأن يبقى العرض ملزما لنا، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه. كما نقر بأن ملحق عرض المناقصة يشكل جزءا لا يتجزأ من "كتاب عرض المناقصة".

نتعهد في حالة قبول عرضنا، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (2/4) من شروط العقد، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقا لمتطلبات وثائق العقد خلال "مدة الإنجاز".

وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا، وإلى أن يتم ذلك، فإن "كتاب عرض المناقصة" هذا مع "كتاب القبول أو قرار الإحالة" الذي تصدرونه يعتبر عقدا ملزما فيما بيننا .

ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم.

حرر هذا العرض في اليوم: من شهر: عام:
توقيع المناقص: شاهد:

ملحق عرض المناقصة
Appendix to Tender
مشروع: أعمال

اعاده تأهيل شبكه المياه في مجمع الجويده للشركه العامه الاردنيه للصوامع والتموين

الغطاء رقم:

البيان	رقم المادة	التحديدات
اسم صاحب العمل: عنوانه:	2/2/1/1 و 3/1	الشركه العامه الاردنيه للصوامع والتموين
اسم المهندس : عنوانه:	4/2/1/1	شركة ركن الهندسة - مهندسون مستشارون
اسم المقاول: عنوانه:	3/2/1/1 و 3/1	
كفالة دخول الغطاء	التعليمات	(2500) او 3 % من قيمه الغطاء صالحه لمدته 90 يوم
قيمه الدفعه المقدمه	14/2	10% من قيمه الغطاء
كفالة إصلاح العيوب	التعليمات	(5%) دينار من قيمة الأعمال الاجماليه للغطاء
مدة الإنجاز للأشغال	3/3/1/1	(150) يوما تقويميا من تاريخ أمر المباشرة.
فترة الإشعار بإصلاح العيوب/الصيانه المجانيه	7/3/1/1	(365) يوما تقويميا .
القانون الذي يحكم العقد	4/1	قانون التحكيم الأردني
اللغة المعتمدة في العقد	4/1	اللغة العربية
لغة الاتصال	4/1	اللغة العربية
المدة التي سيمنح فيها المقاول حق استلام الموقع	1/2	(7) أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة .
قيمة ضمان الأداء قيمة ضمان الأداء خلال فترة الإشعار بإصلاح العيوب (ضمان إصلاح العيوب)	2/4	(10%) من "قيمة العقد المقبولة" (5%) من قيمة الاعمال المنجزة
نظام توكيد الجودة	9/4	□ غير مطلوب
أوقات العمل المعتادة	5/6	(8) ساعات يوميا، ولمدة (6) أيام في الأسبوع وبالتنسيق مع صاحب العمل
الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة	1/8	(15) يوما، وتعتبر هذه الفترة مشمولة ضمن مدة الإنجاز

البيان	رقم المادة	التحديدات
قيمة تعويضات التأخير	7/8	(500) دينار عن كل يوم تأخير .
الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير	7/8	(15%) من قيمة العقد المقبولة
مكافأة الإنجاز المبكر	13/8	(لا يوجد)
عملات الدفع للمقاول	15/14	الدينار الأردني
تقديم وثائق التأمينات	1/18	خلال (14) يوما من تاريخ المباشرة
نسبة المحتجزات	3/14	(10%) من قيمة الدفعة
الحد الأعلى للمحتجزات	3/14	(5%) من "قيمة العقد المقبولة"
الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية	6/14	(20000) ألف دينار .
أسعار تبديل العملات	7/14	
نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل)	8/14	حسب البنك المركزي
الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث	3/18	(20000) ألف دينار لكل حادث
تشكيل مجلس فضّ الخلافات	2/20	لا يوجد
فترة تعيين مجلس فضّ الخلافات	2/20	-
الجهة التي تعين أعضاء مجلس فضّ الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الفريقين	3/20	-

نموذج تأمين دخول العطاء
Form of Tender Guarantee

المشروع: العطاء رقم: ()

إلى السادة (صاحب العمل): لقد تم إعلامنا أن
المناقص: شركة: سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع
المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه، وبناء
على طلبه، فإن مصرفنا: بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم
مبلغ: عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن
الطلب ما يلي:

- أ - أن المناقص، بدون موافقة منكم، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحددة بـ (90) يوماً، أو
- ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة (6/1) من شروط العقد، أو
- ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (2/4) من شروط العقد.

وعلي أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (90) يوماً ويتعين إعادتها إلينا، كما أن هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن.

توقيع الكفيل / البنك:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

نموذج اتفاقية العقد
Form of Contract Agreement

المشروع: العطاء رقم ()

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر لسنة

بين

صاحب العمل على اعتباره "الفريق الأول"

و

المقاول على اعتباره "الفريق الثاني"

لما كان صاحب العمل راغبا في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال مشروع:

.....

ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقا لشروط العقد،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

- 1 - يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
- 2 - تعتبر الوثائق المدرجة تاليا جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

- أ - "كتاب الاحاله"
- ب - "كتاب دعوى العطاء"
- ج - ملاحق المناقصة ذات الأرقام:
- د - شروط العقد (الخاصة والعامة)
- هـ - المواصفات
- و - المخططات
- ز - والجداول المسعرة (جداول الكميات والجداول الأخرى)

نموذج اتفاقية العقد
Form of Contract Agreement

- 3 - "قيمة العقد المقبولة"
.....
.....
"مدة الإنجاز"
- 4 - إزاء قيام صاحب العمل بدفع الدفعات المستحقة للمقاول وفقا للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقا لأحكام العقد.
- 5 - إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالأسلوب المحدد في العقد.
- وبناء على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقا للقوانين المعمول بها.

الفريق الثاني (المقاول)

الفريق الأول (صاحب العمل)

التوقيع:	التوقيع:
الاسم:	الاسم:
الوظيفة:	الوظيفة:

نموذج ضمان الأداء (كفالة حسن التنفيذ)
Performance Security

إلى السادة: يسرنا إعلامكم بأن
مصرفنا: قد كفل بكفالة مالية، المقاول:
.....
.....

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع:

بمبلغ: (.....) دينار أردني

..... وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال

عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاولة، وأنا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور

أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط - مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ

أي من التزاماته بموجب العقد - وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ

شهر من عام ما لم يتم تمديدتها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب)
Defects Liability Guarantee

إلى السادة: يسرنا إعلامكم بأن
مصرفنا: قد كفل بكفالة مالية، المقاول:
.....
.....

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع:
بمبلغ: (.....) دينار أردني
..... وذلك ضمانا لالتزام المقاول بتنفيذ جميع التزاماته
فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاولة.

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط،
مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة
بموجب العقد، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام المقاول بإكمال النواقص
والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

نموذج كفالة الدفعة المقدمة
Advance Payment Guarantee

إلى السادة: يسرنا إعلامكم بأن

مصرفنا يكفل المقاول:

.....

بمبلغ: (.....) دينار أردني

وذلك مقابل كفالة الدفعة المقدمة بخصوص العطاء رقم: الخاص

بمشروع: بتأمين قيام المقاول بسداد قيمة

الدفعة المقدمة حسب شروط العطاء.

وأنا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم، وذلك بصرف النظر عن أي
اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول لأقساط الدفعة المقدمة، ويتم تمديدتها تلقائياً لحين سداد
قيمة الدفعة المقدمة بالكامل.

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند التسلم الأولي

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك قيمة دفعة الإنجاز عند التسلم الأولي عن مشروع إنشاء

موضوع العطاء رقم وبهذا فإننا نبرئ ذمة صاحب العمل السادة..... من المبلغ المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وان قبضناها على حساب

المشروع المذكور أعلاه مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى خلال فترة أربعة وثمانين يوماً" من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون أن يشكل هذا إقراراً من

..... بصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ ذمة صاحب العمل السادة..... من أي حق أو علاقة بالمشروع

المبين أعلاه السابقة لتاريخ التسلم الأولي للمشروع. وعليه نوقع تحريراً في

اسم المتعهد:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

نموذج إقرار بالمخالصة
Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب أحكام المواد (11/14، 12/14، 13/14) من الشروط العامة للعقد، وذلك عن مشروع إنشاء:

موضوع العطاء رقم:
نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد قمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا فإننا نبرئ ذمة صاحب العمل
السادة..... من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً "شاملاً" مطلقاً لا
رجعة فيه.

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المتعهد:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

نموذج التزامات المقاول
Contractor's Commitments

- 1 - المقاول :
- 2 - المدير العام :
- 3 - رقم ملف التصنيف في دائرة العطاءات :
- 4 - فئة التصنيف :
- 5 - سقف الالتزام :
- 6 - المشاريع الملتزم بها :

الرقم	اسم المشروع	رقم العطاء	قيمة الإحالة دينار	قيمة الأعمال المتبقية دينار	مدة التنفيذ	تاريخ أمر المباشرة	ملاحظات
1 -							
2 -							
3 -							
4 -							
5 -							
6 -							
7 -							
8 -							
9 -							
10 -							
المجموع							

إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه : _____

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمتنا في أدناه : _____

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (1/9/17) من الشروط الخاصة لعقد المقاول للمشاريع الإنشائية الخاصة بهذا العقد، وعملا بأحكام هذه المادة نرفق إقرارا موقعا من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى شخص من "الأخرين" ونرفق طيا وصفا مفصلا لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلا.

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفا مفصلا لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في ____/____/200

اسم المقاول: _____

اسم المفوض بالتوقيع: _____

توقيع المفوض بالتوقيع: _____

الخاتم :

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (9/17) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

ضمانة من سوء المصنعية / تعهد عدلي

نتعهد الموقعين بأدناه :
بضمان المواد المحالة علينا من الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م.ع.م بموجب
قرار الإحالة رقم تاريخ للعطاء رقم

.....

بحيث يكون هذا الضمان ساري المفعول لمدة سنتين ميلاديتين تبدأ من تاريخ الإستلام
النهائي .

ويشمل هذا التعهد ضمان كافة المواد المذكورة بوثائق العطاء أو العقد من سوء المصنعية
وبكامل قيمة المواد المضمونة مضافاً إليها نسبة (15%) خمسة عشر بالمئة من قيمتها .
ونتعهد بإستبدال المواد التي ثبت سوء مصنعيها خلال المدة المقررة من قبل الشركة العامة
الأردنية للصوامع والتموين ، وفي حال عدم قيامنا بإستبدال تلك المواد بأخرى جديدة مع
نهاية المدة المقررة للإستبدال فإننا نتعهد بدفع كامل قيمة تلك المواد مضافاً إليها (15%)
خمس عشرة بالمئة من قيمتها ودون الحاجة للإخطار أو اللجوء إلى القضاء ،
بالشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين تلحق مصاريف أو ضرر أو عطل أي ضمان مع

وعليه أوقع

المقر والمتعهد بما ورد أعلاه

هـ. ملحق الشروط الخاصة الإضافية

رقم (1)

- 1 : يطلب من المقاولين تزويد صاحب العمل بملاحظاتهم واستفساراتهم مكتوبة قبل نهاية الدوام الرسمي لليوم المحدد في إعلان طرح العطاء.
- 2 : يطلب من المقاولين كتابة الأسعار للوحدة بالكلمات إضافة إلى الأرقام.
- 3 : تقدم كفالة الدخول في المناقصة في ظرف منفصل ولا توضع ضمن العرض المالي وتصدر هذه الكفالة باسم.....بالإضافة إلى وظيفته وتبقى سارية المفعول لمدة (90) يوماً وتكون مطابقة للنموذج (د - 3) الوارد في الجزء الثاني من دفتر عقد المقاول مع الإشارة إلى أنه في حالة مخالفة نص الكفالة عن نص هذا النموذج، فإن العرض المالي المعني لن يفتح وسيعاد إلى صاحبه.
- 4 : على المقاول في حالة تقديم شيك مصدق بدلاً من كفالة المناقصة أن يكون الشيك مقدم من نفس المقاول الذي قام بشراء وثائق العطاء وأن يكون أسم المناقص مثبت بشكل واضح على هذا الشيك
- 5 : على المقاول أن يقدم النسخ الأصلية من كافة وثائق العطاء مختومة وموقعة من قبله.
- 6 : لن ينظر بالعروض التي تتضمن أية شروط وتحفظات مخالفة لشروط ووثائق دعوة العطاء.
- 7 : على المقاول الالتزام بالكادر الفني المطلوب للمشروع والمحدد في وثائق العطاء وذلك استناداً إلى المادة (9/6) من الشروط العامة والشروط الخاصة لعقد المقاول الموحّد وحسبما جاء في ج- الشروط الخاصة الإضافية.
- 8 : على المقاولين الالتزام بنصوص المادة (4/4) من الشروط العامة والشروط الخاصة لعقد المقاوله وبحيث يكون الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين هو 33% من قيمة العقد المقبولة.
- 9 : يطلب من المقاول تعبئة نموذج عرض المناقصة (د-1) من عقد المقاوله للمشاريع الإنشائية الجزء الثاني بالمعلومات المطلوبة وعليه تثبيت عنوانه بشكل واضح مبيناً عنوان مكتبه الذي يتم تبليغ الإشعارات للمقاول عليه وفقاً لأحكام المادة (4-هـ) من أ - التعليمات للمناقضين من دفتر عقد المقاوله للمشاريع الإنشائية الجزء الثاني.
- 10 : إذا أورد المناقص خصماً جزئياً على أسعار بعض بنود الأعمال أو كلياً على إجمالي السعر المقدم منه أو كليهما فسيتم التعامل مع هذا الخصم على النحو الآتي :-

- 1- إذا أورد المقاول خصماً على عرضه المالي كمبلغ مقطوع دون تدوين نسبة هذا الخصم من إجمالي قيمة العرض يتم حساب نسبة هذا الخصم كنسبة مئوية من إجمالي قيمة العرض المالي.
- 2- إذا أورد المقاول الخصم المقدم منه على عرضه المالي كنسبة مئوية من قيمة العرض دون تدوين قيمة هذا الخصم يتم حساب قيمة هذا الخصم من إجمالي عرضه المالي.
- 3- يجب أن تتطابق النسبة المئوية للخصم المقدم من المقاول مع قيمة هذا الخصم الواردة في عرضه.
- 5- إذا ورد تناقض بين النسبة المئوية للخصم المقدم من المناقص وبين قيمة هذا الخصم يتم الأخذ بالقيمة الأعلى لهذا الخصم.

- 11 : إذا أورد المناقص زيادة جزئية على أسعار بعض بنود الأعمال أو كلياً على إجمالي السعر المقدم منه أو كليهما فسيتم التعامل مع هذه الزيادة على النحو الآتي:-
- 1- أن تكون المبالغ الاحتياطية الواردة في وثائق العطاء غير خاضعة للزيادة التي يدونها المناقص على عرضه، وفي حال قيام المناقص بإجراء الزيادة على المبالغ الاحتياطية يتم تصحيح ذلك أصولياً.
 - 2- إذا أورد المناقص زيادة على عرضه المالي كمبلغ مقطوع دون تدوين نسبة هذه الزيادة من إجمالي قيمة العرض يتم حساب نسبة هذه الزيادة كنسبة مئوية من إجمالي قيمة العرض المالي.
 - 3- إذا أورد المناقص الزيادة المدونة منه على عرضه المالي كنسبة مئوية من قيمة العرض المالي دون تدوين قيمة هذه الزيادة يتم حساب قيمة هذه الزيادة من إجمالي عرضه المالي.
 - 4- يجب أن تتطابق النسبة المئوية للزيادة المدونة من المناقص مع قيمة هذه الزيادة الواردة في عرضه.
 - 5- إذا ورد تناقض بين النسبة المئوية للزيادة المدونة من المناقص وبين قيمة هذه الزيادة يتم الأخذ بالقيمة الأدنى لهذه الزيادة.

12 : أسلوب تدقيق العروض:

إضافة لما ورد في الفقرة (هـ) من البند رقم (11) من أ- التعليمات للمناقصين من الجزء الثاني لدفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية:-

- 5- إذا قام المقاول بتسعير بند أو أكثر من بنود العطاء بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها فإن للجنة العطاءات الحق بما يلي إضافة لما ورد بالبند المشار إليه :-

5- تعديل الأسعار الفردية للمقاول وإجراء الموازنة اللازمة لهذه الأسعار وذلك بتخفيض الأسعار المرتفعة ورفع الأسعار المتدنية مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة أن تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق الحسابي وعلى المناقص الالتزام بقرار لجنة العطاءات والتقيّد به فيما إذا أحيل عليه العطاء.

ب- إذا كان سعر المناقص لبند أو أكثر من بنود العطاء مرتفعاً فإن على المناقص الذي سيحال عليه العطاء تقديم كتاب التزام بتنفيذ الكميات التي تزيد عن الكميات الواردة في جداول كميات العطاء بالأسعار المناسبة التي تقرها لجنة العطاءات مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين وحسب الصيغة المرفقة، وفي حالة رفض المناقص تقديم مثل هذا الكتاب فللجنة الحق في إحالة العطاء عليه بموجب الأسعار التي تقرها اللجنة ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك قطعياً.

- 13 : تودع العروض في صندوق العطاءات المبين في دعوة العطاء في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهر اليوم المحدد في إعلان طرح العطاء وسيتم فتح العروض في الموعد المحدد في دعوة الإعلان.
- 14 : يحق لصاحب العمل إلغاء العطاء دون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب عن هذا الإلغاء أية مطالبة مالية أو قانونية لأي من المناقصين المشاركين بالعطاء.
- 15 : تعدل الفقرة رقم (12) من تقييم العروض وإحالة العطاء من أ- التعليمات للمناقصين من دفتر عقد المقاوله للمشاريع الإنشائية (الجزء الثاني) على النحو التالي :-
- تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بكل ما ورد في هذه التعليمات، كما تحتفظ بحقها في رفض أي عرض دون بيان الأسباب ويحق للجنة اختيار العرض الذي تراه مناسباً، وإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة"، ويحق للجنة قبول أية وثائق تعتبرها ضرورية لتكون جزء من وثائق العقد حسب نص المادة 5/1 من دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية الجزء الأول الشروط العامة ويتم كل ذلك دون أن يكون لدى مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض.
- 16 : سرية الإجراءات
- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصيات بالإحالة يجب عدم الإفصاح عنها إلى مقدمي العطاءات أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن الإحالة على المناقص الفائز.
- وأي مجهود من أي من مقدمي العطاءات للتأثير على اللجنة أثناء عملية تقييم العطاءات أو أثناء اتخاذ القرار بالإحالة قد يؤدي إلى استبعاد عرض.

17: توضيح العطاءات والاتصال باللجنة

5- قد تطلب اللجنة -حسب تقريرها- من أي من مقدمي العطاءات توضيحاً لعرضه شاملاً تحليلاً لفئات أسعاره لمساعدتها في اختبار وتقييم ومقارنة العطاءات ويكون طلب الإيضاح والرد عليه كتابة أو برقية أو بالتكس أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني (E-mail) ولن يطلب أو يقوم أو يسمح بأي تغيير في سعر أو محتوى العطاء إلا ما يلزم لتأكيد أي تصحيح لأخطاء حسابية تم اكتشافها عند تقييم العطاء.

ب- لا يسمح لأي من مقدمي العطاءات (المنافسين) بالاتصال بخصوص عرضه وذلك من تاريخ فتح عروض العطاءات وحتى إحالة العطاء على أحد المنافسين، وإذا أراد أي مناقص أن يمد أو يخطر اللجنة بمزيد من المعلومات فعليه أن يفعل ذلك كتابة وبناء على طلب اللجنة.

18: أسعار بنود العطاء المختلفة تكون شاملة لضريبة المبيعات وأي نوع من أنواع الضرائب الأخرى.

19: برنامج العمل

5- يجب تقديم برنامج عمل للمشروع بالتقيد بنظام البريمافيرا (Primavera) أو (MS. Project) وذلك خلال أسبوعين من استلام أمر المباشرة الرسمي بطريقة نظام (CPM) وتعيين مهندس برمجة وتخطيط (Planning Engineer) ذو خبرة سابقة بهذا المجال مع التزام المقاول بالتعليمات المشار إليها أعلاه، إضافة إلى التزاماته التعاقدية الأخرى، وموافقة المهندس المشرف وقيام المقاولين بالتعديلات اللازمة لضمان تنفيذ الأعمال خلال مدة المشروع التعاقدية.

2- يشتمل البرنامج المقدم وأي تعديل مقترح فيه لاحقاً على ما يلي :

- أ - برنامج زمني يبين جميع الأنشطة الموقعية التي تتطلب فريقاً مستقلاً من العمالة و/أو الآليات كأنشطة مستقلة.
- ب - يبين البرنامج الحدود والضوابط المقترحة لتتابع أنشطة العمل وتاريخ بدء وإنهاء كل نشاط ومدة تنفيذها بالأيام.
- ج - بيان عدد الاحتياجات البشرية للعمليات التي سيتولى المقاول تنفيذها مباشرة ، وجدول المقاولين الفرعيين للعمليات التي سيعهد تنفيذها لمقاولين فرعيين.
- د - بيان عدد الاحتياجات الآلية اللازمة للتنفيذ.
- هـ - جدول تاريخ توريد المواد الرئيسية اللازمة لتنفيذ الأشغال.
- و - مخطط الاحتياجات التنظيمية والهيكل التنظيمي لإدارة المشروع.
- ز - منحنى برنامج تدفق إيرادات المشروع وفق أسعار العقد وأحكامه.
- ح - بيان نسب الإنجاز الشهرية والتراكمية مع قيمة الأعمال المنجزة شهرياً وتراكماً ولكل فعالية من الفعاليات الرئيسية.
- ط - منحنى نسب الإنجاز.
- ي - جدول زمني يبين تواريخ تقديم العينات وتواريخ إستخدامها.
- ك - جدول زمني لتقديم المخططات التنفيذية.
- ل - برنامج تفصيلي شهري يبين تفاصيل وحجم الأعمال المنوي تنفيذها خلال هذه المدة ويعاد تقديم هذا البرنامج شهرياً.

- 3 - يقدم المقاول للمهندس نسختين مصورتين من البرنامج عند تقديمه للمرة الأولى وخمس نسخ مصورة من البرنامج بعد اعتماده نهائياً.
- 4 - تكون مستحقات المقاول مقابل الخدمات التي يقدمها وفقاً لما هو موصوف في البنود السابقة من هذه المادة وبالشروط العامة مشمولة بأسعار المقاول وعلى نفقته الخاصة.
- 5 - في حالة تخلف المقاول عن تقديم برنامج العمل أو تأخره في تقديمه أو عدم تقديمه بالشكل الكامل والمطلوب أو عدم إجراء التعديل اللازم بموجب المادة (3/8) فإن ذلك يعتبر تقصيراً من جانب المقاول بالتزاماته التعاقدية.

أعمال اعاده تأهيل شبكة المياه في مجمع الجودة
الشركة العامة الاردنية للصوامع و التموين

الجزء الثاني - التعليمات والشروط الخاصة
هـ - ملحق الشروط الخاصة الإضافية رقم (1)

20: التنسيق المسبق مع صاحب العمل و المهندس:

على المقاول وقبل المباشرة بتمديدات الأعمال المختلفة وعلى مسؤوليته الخاصة التنسيق المسبق مع صاحب العمل و المهندس للحصول على موافقتهم على الأعمال المنوي إنجازها .

ملحق الشروط الخاصة

- 1- يحق للمالك عدم التقيد بأقل العروض قيمة ، ويتم ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعتاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض ازاء ذلك.
- 2- يحق للمالك الغاء أو تخفيض أو زيادة الكمية لأي بند من البنود دون الحق للمقاول بالمطالبة بتعديل سعر البند أو أية مطالبات من أي نوع نتيجة ذلك و مهما بلغت نسبة الزيادة أو النقصان في كمية و قيمة البند .
- 3- يحق للمالك إضافة أي بند إضافي على العقد واحتساب تسعيرته حسب بنود العطاء المشابهة.
- 4- يطلب من المقاول تقديم مخططات (As Built) وعكس اي تعديلات تطرأ بسبب واقع الحال وتقادي اي خدمات تظهر عند الحفر في مسارات العمل وعكسها على المخططات
- 5- يجب على المقاول استبعاد جميع المواد الناتجة عن الحفر ذات التصنيف (A6,A7) من داخل الموقع ويمنع استعمالها في أعمال الطمم وعدم خلطها بأية مواد أخرى لغايات تحسينها .
- 6- لا يتحمل صاحب العمل أو الإستشاري أي مسؤولية قانونية أو تعاقدية أو مالية نتيجة التوقف عن العمل في المشروع بسبب أي طارئ خارجي . (وعلى سبيل المثال ما حصل في جائحة كورونا) ولكن يستحق الفريق الثاني المطالبة بتمديد مدة العقد الزمنية عن المدة التي تعطلها نتيجة هذا التوقف وبموافقة صاحب العمل والمهندس .
- 7- لن يتم تعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف وتعتبر اسعار العطاء ثابتة لكافة البنود الواردة في جدول الكميات.
- 8- يلتزم المقاول بتحديد سنة الصنع وبلد المنشأ في جدول الكميات وإبراز شهادة المنشأ للمواد الموردة من قبله .
- 9- تكون المواد الموردة من قبل المقاول منشأ أوروبي أو ما يعادلها في الأداء.
- 10- يتم مصادرة تأمين دخول العطاء في الحالات التالية :
أ- إذا رفض المناقص تصحيح أي خطأ حسابي ظهر في العرض.
ب- إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات والوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في العطاء.
ت- إذا رفض المناقص تلقي قرار الاحاله أو أحضار ضمانه حسن الأداء أو توقيع الاتفاقية خلال المدة المنصوص عليها
- 11- لا يحق للمقاول نقل إلتزاماته المالية أو القانونية أو الإدارية أو التنازل عنها أو جزء منها والمترتبة عليه بحكم عقد المقاوله لأي شخص أو أي جهة أخرى .
- 12- صاحب العمل غير مسؤول عن اي أضرار مادية أو معنوية أو جسدية تلحق بالمقاول أو أحد كادره جراء قيامهم بأعمالهم المناطة بهم في مجمع الشمال .
- 13- يضمن المقاول بأن المواد الموردة من قبله مطابقة للمواصفات بشكل تام وهي ذات جودة عالية وجديدة وغير مستعملة وتلائم الغاية المقصودة منها وبأن تكون خالية من كل العيوب في التصميم والمواد والمصنعية ومن طراز حديث لم يتوقف إنتاجها .



المملكة الأردنية الهاشمية



الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين

المساهمة العامة المحدودة

وثائق عطاء أعمال شبكة المياه لمشروع الشركة العامة الأردنية للصوامع و التموين / الجودة

وتشمل

المجلد الاول : شروط العقد

المجلد الثاني : المواصفات

المجلد الثالث : جداول الكميات

المجلد الرابع : المخططات

المجلد الثاني : المواصفات

2024

Prepared by:



RUQN AL HANDASA
Consulting Engineers

المواصفات الفنية الخاصة لأعمال شبكة المياه

جميع أعمال تمديد شبكة المياه والخط الناقل تكون حسب التعليمات والمواصفات المعتمدة لدى شركة مياهنا

1- أعمال تمديد انابيب المياه وتوابعها

1-1: عام :

- 1 - على المقاول كشف و تدقيق مواقع خطوط المياه و المجاري القائمته قبل البدء في العمل حيث يشمل العمل الحفريات في أي نوع من التربة وإعادة الطمم وإعادة وضع السطوح بموجب المواصفات و تعتبر تكاليف هذه الاعمال مشموله ضمن اسعار العطاء .
- 2 - على المقاول اخذ الحيطه لمنع دخول الاتربه و الاوساخ داخل خطوط المياه القائمته و عليه ان يوفر جميع المعدات اللازمه بما فيها مضخة مناسبة جاهزه للتشغيل لضخ المياه من موقع كل وصله قبل المباشرة بقطع الخط المراد الوصل عليه من اجل التقليل من دخول المياه الملوثة و الاوساخ الى خطوط التوزيع القائمته و لتلافي التأخير في اعاده تشغيل الخطوط القائمته .
- 3 - على المقاول اخذ الاحتياطات اللازمه لعدم الاضرار باي من خطوط المياه او خطوط الصرف الصحي او الكوابل وكافة المرافق القائمته (السطحيه والمدفونه تحت الارض) ، واية اضرار يسببها المقاول لهذه المرافق نتيجة قيامه بأعمال العقد، عليه ان يقوم باصلاحها او استبدالها كما كانت عليه قبل بدء العمل وتعتبر التكاليف مشموله ضمن اسعار العطاء ولا يعطي المقاول أي علاوات لقاء ذلك .
- 4 - ان أي مواد يقدمها المقاول للاستعمال في اعمال العطاء يجب ان تفحص بعد اخذ موافقة المهندس المشرف المسبقه وموافقة شركة مياهنا وذلك على نفقة المقاول وطبقا للمواصفات المطلوبه لدى شركة مياهنا .
- 5 - ان أي مواد احضرت الى الموقع و كانت برأي المهندس غير صالحه او من نوعيه متدنيه او غير مناسبه للاستعمال في اعمال العطاء فعلى المقاول اخراجها من الموقع و على نفقته الخاصه .
- 6 - على المقاول الالتزام بتطبيق كودات البناء الوطني الاردني في كافة مراحل الاعمال لكافة المشاريع الهندسية كأعمال التنفيذ وأية أعمال تصميمية مطلوبه منه بموجب وثائق العطاء وكذلك أعمال التشغيل والصيانة وأعمال السلامة العامة وكل ما يترتب عليها من أعمال هندسية بموجب تعليمات تطبيق كودات البناء الوطني الاردني الصادرة عن مجلس البناء الوطني بموجب الفقرة (ز) من المادة (5) من قانون البناء الوطني الاردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993 .

1 - 2: الحفريات والطمم :

أ - تحضير الخندق :

- تحفر الخنادق على عمق لا يقل عن (150مم) تحت اسفل المواسير ويملاً بمواد ردم ناعمة (bedding) حسب ما هو معتمد لدى شركة مياهنا وعندما تكون التربة مبتله او اذا كان الاساس طريا او حيثما يكون اسفل الخندق غير منتظم فقد يكون من الضروري زيادة هذه السماكه وعلى المقاول القيام بهذه الاعمال على حسابه .
- يجب عدم حفر الخندق لمسافة كبيره قبل تمديد المواسير كما يجب الردم فوق المواسير بالسرعه الممكنه ، ويكون عرض الخندق في اعلى الماسوره لا يقل عما هو مبين في المخططات ويجب عدم وضع الطوب والاجسام الصلبه تحت الماسوره للدعم المؤقت او الدائم.
- يتم قص (طبقة السطح) الاسفلت بالمنشار الالي وكذلك يجب قص الخرسانه والبلاط بشكل منتظم ومستقيم بغض النظر عن طريقة الحفر لكي تكون حواف الخنادق منتظمه ومستقيمه وبزيادة 15 سم من كل جهه من حواف الخندق .
- على المقاول نقل ناتج الحفريات الى الاماكن التي تحددها الجهات المختصه وعلى نفقته الخاصه وتعتبر تكاليفها مشموله ضمن اسعار العطاء .

ب - الطمم حول الأنابيب : BEDDING AND SIDE BEDDING

- تردم جميع الأنابيب كما هو موضح فيما يلي وبغض النظر عما هو مبين في المخططات (فوق وتحت وعلى الجانبين) ب مواد طمم ناعمة (رمل صويلح) / للتأمين وتدك يدوياً وبانتظام على طبقات لا تزيد سماكة كل طبقة عن (100 مم):

أ - بمسافة (150 مم) تحت كافة أنواع وأقطار أنابيب الدكتايل، أنابيب الحديد وأنابيب البولي إيثيلين.

ب - بمسافة (300 مم) فوق ظهر أنابيب الحديد والدكتايل من أي قطر وأنابيب البولي إيثيلين قطر 125 مم وأكبر.

ج - بمسافة (150 مم) فوق ظهر أنابيب البولي إيثيلين قطر 63 مم وأقل.

د - الجوانب لكافة أنواع الأنابيب كما هو موضح في المخططات.

- تكون مواد الطمم الناعمة (التأمين) من :

1 - رمل صويلح الخالي من الشوائب و حسب التدرج و المواصفات التالية :

نسبة المار %	حجم المنخل	
100	9.5 مم (8/3)	الكتلة الطينية لا تزيد عن 1 % من الوزن
100 – 95	4.75 مم (رقم 4)	C L لا تزيد عن 0.1 % من الوزن
80 – 45	1.18 مم (16)	So3 لا تزيد عن 0.4 % من الوزن
30 - 10	0.30 مم (رقم 50)	Coal and Lignite لا يزيد عن 1% من الوزن
10 – 2	0.15 مم (رقم 100)	
3 – 0	0.075 مم (رقم 200)	

ج - الطمم بعد طبقة التأمين إلى السطح العلوي:

وفي جميع أنواع أسطح التربة مهما كان نوع السطح ترابي أو أسفلتي أو إسمنتي الخ . وبعد طبقة التأمين برمل صويلح تكون كل مواد الطمم حتى السطح من المواد الحصوية (بيس كورس) (B.C) وحسب ما يلي:

ج - 1 : الخنادق في السطوح المعبده (الشوارع ، الساحات ، الارصفه) أو السطوح غير المعبده (ترابي) :

- على المقاول اعادة اوضاع سطوح الطرق والساحات المعبده (المسفلته) والارصفه والاطاريف وجميع الممتلكات والانشاءات التي تزال اثناء الحفريات او تضررت نتيجة للعمل وذلك اثناء الحفريات في الشوارع والطرق والارصفه او اية ممرات للمشاه كما كانت عليه قبل عملية الحفريات .

- من منسوب (300 مم) فوق ظهر الماسوره الى منسوب السطح :
- 1 - كل مواد الطمم يجب ان تكون من الفرشيات الحصويه (B.C) ترش بالماء وتدخل على طبقات لا تزيد سماكة كل طبقه عن 150 مم وبدرجه الدك المطلوبه (طبقة sub-base 95% وطبقة base 98% حسب البروكتول المعدل وحسب المخططات النموذجيه إذا تم تنفيذها بعد تنفيذ الطرق .
 - 2 - عند قطع الشوارع (عرضيا او بشكل مائل) من الانواع المذكوره في الفقره أعلاه فان مواد الطمم قبل طبقة السطح المعبد يجب ان تكون على طبقات كما يلي :
 - أ - من الخرسانة العادية سماكة (300مم) بقوة كسر مكعبي صغرى لا تقل عن 200كغم/سم³ بعد 28 يوما حسب المخططات
 - ب - من اسفل طبقة الخرسانة العادية الواردة في البند (أ) اعلاه ولغاية وجه طبقة الطمم الناعم (طبقة التأمين) يجب ان تكون مواد الطمم من الركام الخشن (Base Course) حسب المواصفات ادناه وتردم وتلك كما ورد سابقا حسب المخططات.
- يكون تدرج مادة الفرشيات الحصويه (B.C) حسب المواصفات الفنيه العامه لاعمال إنشاء الطرق والجسور الصادره عن وزارة الاشغال العامه والاسكان لسنة 1991 الفصل (3. 01) جدول (3 . 2) Glass B تكون كالتالي :

المرحله حسب الوزن % Glass B	حجم المنخل بفتحات مربعة	
	بوصة	مم
100	2	50
100-70	1.5	37.5
85-55	1	25
80-50	$\frac{3}{4}$	19
-----	$\frac{1}{2}$	12.5
70-40	$\frac{8}{3}$	9.5
60-30	رقم 4	4.75
50-20	رقم 10	2.00
30-10	رقم 40	0.425
15-5	رقم 200	0.075

- تكون المواد المستعمله وكافة الاعمال المتعلقة بها مطابقه لمواصفات شركة مياهنا ولما ورد في المواصفات الفنيه العامه لاعمال انشاء الطرق والجسور الصادره عن وزارة الاشغال العامه والاسكان لسنة 1991 ومطابقاً عليها من تعديلات ، وتعتبر هذه المواصفات جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار .
- تعتبر تكاليف إعادة وضع السطوح الى ماكانت عليه وازالة وترحيل الانقاض مشموله ضمن الاسعار الافراديه لاعمال تمديد خطوط المياه ولا يدفع لذلك أي علاوات مالم يذكر خلاف ذلك في جدول الكميات .
- يتم إعادة أوضاع السطوح كما يلي إذا كان تنفيذ شبكة المياه بعد إنشاء الطرق:

اولا : الشوارع والمساحات المعبده (المسفلته) :

- تعداد اوضاع السطوح المعبده كما يلي :
- بعد الانتهاء من اعمال الطمم والدك والوصول الى المنسوب اللازم والحصول على موافقة المهندس يتم اعادة وضع السطوح المعبده والشوارع كما يلي :
- أ - توريد وتوزيع وخلط وفرش ورش بالماء والدحل لدرجة (95 %) حسب اختبار بروكتر المعدل بموجب بموجب T180 - AASHTO وبسماكة 15 سم بعد الدحل وذلك لطبقة الاساس الاولى (Sub - Base Course) .
- ب - توريد وتوزيع وخلط وفرش ورش بالماء والدحل لدرجة 100 % حسب تجربة بروكتر المعدل T180 - AASHTO وبسماكة 15 سم بعد الدحل وذلك لطبقة الاساس الثانى (Base Course) .
- ج - تكون مواد الطبقتين الاولى و الثانى متدرجه حسب المواصفات الفنية العامه لاعمال الطرق و الجسور فصل (3 - 1) جدول (3 - 2) صنف (ب) .
- د - توريد و رش الوجه التاسيسي Prime Coat من اسفلت (MC - 70) بمعدل 1ر5 كغم / م² و يتم الرش ميكانيكا .
- هـ - توريد وفرش ودحل الخلطة الاسفلتيه الساخنه (Hot Bituminous Concrete) وبسماكة لاتقل عن 10سم بعد الدحل

ثانيا : الارصفه :

بعد الانتهاء من اعمال الطمم والدك والوصول الى المنسوب اللازم والحصول على موافقة المهندس تعداد اوضاع الارصفه الى ما كانت عليه سابقا" حسب المواصفات وبموجب تعليمات وموافقة المهندس، سواء كانت الارصفه اسفلتيه او خرسانيه او بلاط (بلاط بانواعه، شاملا توريد وصب مدة من الخرسانة العادية سماكة 10 سم تحت البلاط) .

ثالثا : الاطاريف :

تكون الاطاريف اما حجرية او من الخرسانه جاهزه الصنع وحسب ما تكون عليه حاله .

- تركيب الاطاريف حسب وضعها الاصلي باستعمال مونه الاسمنت والرمل (بنسبة 1 - 3) والعمل يشمل القاعده من الخرسانه العاديه (200 كغم / سم² بعد 28 يوما) ومونة التركيب والتكحيل مع جميع الاعمال وبموافقة المهندس المشرف.

1 - 3 - الكشف عن خطوط المياه:

على المقاول أن يقوم بتوريد و وضع وتمديد الشريط التحذيري فوق طبقة التأمين على خطوط المياه بأنواعها المختلفة التي يقوم بتنفيذها (وحسب المواصفات المذكورة فيما يلي لهذه المواد، وذلك للكشف على خطوط المياه المنفذة وتعتبر التكاليف مشمولة ضمن الأسعار الإفرادية لأعمال تمديد خطوط المياه:

1. FERROUS TRACKING TAPE (F.T.T.)

An aluminum foil laminate with purity not less than 99.5% and having aluminum thickness of 9 microns & Width OF 50mm. shall be laminated in between 2

layers of inert plastic material. The bond for this lamination is to be made with 2-parts, self curing adhesive which withstands a hot melt bonding temperature of 180° C without delamination. The lamination bond must also be water resistant.

The above described laminats is then laid onto an embossed extruded sheet of low density polyethylene of not less than 400 microns Thick . The width of this base layer of polyethylene shall not be less than 200 mm.

Over the top of the aluminum foil, a final layer of inert plastic film of 100 microns thickness. This bond shall be made of heat sealing and with no adhesive employed. The bond shall be complete over the base layer and also over the conductive aluminum foil

The width of this film is the same as the width of the base layer of embossed polyethylene.

The top surface of the film shall be printed in both Arabic and English with suitable font by:

CAUTION
Water Authority
Water Pipe line

تحذير
سلطة المياه
خط مياه

The overall thickness of the complete tape shall be (500) microns
+ 5 %

The breaking strain per 150 mm. of width shall not be less than 75 kg.

2. PLASTIC WARNING TAPE

The Contractor shall lay 30cm. Above the pipelines an plastic (Warning Tape) of 200mm. Microns thickness 50mm. Wide, with a red color for primary and blue for secondary . The top surface of the tape shall be printed in both Arabic and English with suitable font by :

HIGH DENSITY POLYETHYLENE PIPES (HDPE)

1. General

High Density Poly Ethylene pipes shall comply with ISO 4427–1996 (E) and ISO. 161-1: 1996

The pipes shall be designed for a nominal working pressure Class of PN 16.

Designation of material of PE.100. Pipes designated as PE.100 shall be jointed with push-fit coupling or compression fittings or electro fusion, or mechanical fittings.

The pipes designated as PE 100 shall have maximum allowable hydrostatic design stress of 8 Mpa. and minimum Required Strength (MRS) of 10 Mpa. at 50 years and 20 °C.

The nominal outside diameter and wall thickness of the pipes are as shown in the following table :

Nominal Outside Diameter (mm)	Wall Thickness(mm)
25	2.8
32	3.6
63	7.1
125	11.4
180	16.4
250	22.7

The length of the coiled pipes shall be 50-100 m or straight lengths if the pipe are to be coiled this must be done at temperature not less than 30°C. For sizes > 63 mm all coils shall be securely, banded with tough tape which cannot be removed except by butting.

The minimum diameter of the rollers for coiled pipe should be such that kinking of the pipe is prevented.

The minimum internal diameter of the rollers shall not be less than 24 times the nominal outside diameter of the pipe. with a minimum of 600 mm

The ends of the pipe shall be plugged or covered.

1. Materials of pipes:

The pipes shall be manufacture from polyethylene containing only those antioxidants, UV stabilizers and pigments necessary for the manufacture of potable water pipes and shall be either black or black with blue stripes and comply with (ISO 4427).

The Contractor shall provide an approved third party certificate to verify the above.

Materials in contact with or likely to come into contact with potable water shall not constitute a toxic hazard, shall not support microbial growth and shall not give rise to unpleasant taste or odor and cloudiness or discoloration of the water. Concentration of substances, chemicals and biological agents leached from materials in contact with potable water, and measurements of the relevant organoleptic /physical parameters shall not exceed the maximum values recommended by the World Health Organization (WHO, 1984) or as required by the EEC, Council Directive of 15 July 1980,official Journal of the European Communities ,L 229 ,pp.11 to 29) on the quality of water intended for human consumption, whichever is the more stringent in each case.

Material of unknown composition shall not be used. Only Polyethylene granules that are approved and listed by International approval bodies (i.e. DVGW Germany / DWI UK or equivalent) shall be used in the manufacturing of PE pipes supplied.

Recycled material generated from a manufacturer's own production of pipes **should not be used**.

Non-metallic products in contact with, or likely to come into contact with, potable water shall comply with the requirements of BS 6920, 1996.

Carbon black content according to ISO 6964.

The pipe manufacturer shall provide evidence of the nominal values of the density, melt flow rate (index) of the raw material.

The density of the raw material (compound) shall not be less than 0.950 gm/cm^3 . The pipe manufacturer shall provide evidence of the nominal value of the density once, at the beginning of the contract upon delivery of material on site, and as instructed by the Engineer.

Density test for raw material and pipes shall be performed according to ISO 1183 or equivalent.

Melt flow rate (MFR) this shall be determined to the method given in ISO 1133 or equivalent.

MFR shall be less than 1.0 gm/10 min. tested at $190/5 \text{ kg}$, change of (MFR) by processing shall be less than 20%.

2 . Quality of Pipes

The manufacturer's shall operate a quality system conforming to ISO 9001/9002 as applicable.

This shall include a quality plan whereby details and results for each test, shall be made available to the purchaser or his representative on request. The manufacturer's shall have a written declaration that the polyethylene pipes, which they produce for use in public water supplies are manufactured from the granules approved and listed by International approval bodies (i.e. DVGW Germany / DWI UK or equivalent) and that no chemicals or recycled materials are added.

2.1: Testing Status

General:

Type and batch release tests are carried out by the pipe manufacturer to demonstrate compliance with relevant standard.

Type Tests:

1. Short term hydrostatic strength at 20°C 100 hour according to ISO 1167/1996.
2. Long term hydrostatic strength at 80°C at 1000 hour according to ISO 1167/1996.
3. **Long term 80°C stress crack resistance on notched pipe. When tested in accordance with ISO 13479. Notched pipe test the pipe shall not fail within 1000 hours when pressurized at 9.2 bar (PE 100)). This test shall be carried out on SDR 11 pipe.**
4. Suitability of non-metallic products for use in contact with drinking water intended for Human consumption with regard to the Quality of Water according to BS 6920: 1996.

Hydrostatic Strength:

When tested in accordance with ISO 1167, the pipes shall conform to the requirements given in table below.

Table – Hydrostatic Strength of Pipes (MPa)

Pipe Material	Test Stress 100 Hour at 20°C	Test Stress 165 Hour at 80°C	Test Stress 1000 Hour at 80°C
PE100	12.4	5.5	5.0

For locally manufacture pipes; (regarding test 4 mentioned above) random samples will be taken from production under a quality assurance system once every 15 months or the requirements shall be met whenever a change or an introduction of a new or modified raw material (compound) has occurred.

For imported pipes; following the delivery of imported pipes to final destination, for each batch delivered, samples will be taken at random to be tested according to BD 6920 dated 1996.

For tests 1, 2, 3 once per size group.

2.2 Batch Release Test / Factory Testing

Before releasing any batch of pipe, the supplier is required to carry out basic tests specified below:

1. Dimensions and appearance ISO 4427 1996.
2. Thermal stability ISO 4427.
3. Tensile properties, elongation – according to ISO 6259 – 1997. 3.
4. Melt flow rate ISO 1133 – 1997.
5. Short term 80°C stress crack resistance on notched pipe ISO 13479-1997.

All type and batch release tests shall be conducted by pipe manufacturer and shall be witnessed and verified by third party.

An approved list of accredited third party agencies is issued by Governmental Tenders Directorate (GTD). Only recognized third party by (GTD) may be used by manufacturer or contractor.

Third party shall verify that pipes are produced in compliance with ISO 4427.

No pipe shall be accepted unless all type and batch release tests have been passed.

2.3. Test after Delivery / Acceptance Tests

Samples of PE pipes shall be taken from site as instructed by the Engineer at random from both locally manufactured and imported pipes for every lot of 10 km of pipes with diameter 63, 110, 125 and every 5 ton consignment of pipes with a diameter 32 mm and 25 mm delivered to site.

Raw material samples shall be supplied by the imported pipes manufacturer, especially for carrying out test 2 mentioned below (MFR). The Engineer may instruct in addition to type and batch release tests to conduct any or all of the following tests on the samples taken from site.

1. Dimensions ISO 4427 – 1996 / ISO 161-1.
2. Melting flow ISO 1133 – 1997.
3. Tensile properties, elongation ISO 6259 – 1997.
4. Thermal stability ISO/TR 10837.
5. Longitudinal reversion test ISO 2505-1994.

2.4 Marking of Pipe

All HDPE pipes shall be indelibly marked at maximum intervals of one meter.

The marking shall show at least the following information:

- Manufacture's name and/or trade mark.
- Dimensions (nominal diameter, wall thickness).
- **Material, material class (e.g. PE 100) and pressure class e.g. (PN 16).**

- Production period (date).
 - "Water" to indicate that pipes are intended for potable water.
 - "Water" to indicate that pipes or fittings intended for potable water.
 - Serial number.
 - Batch number.
- The pipes and fittings (especially the plastic type) shall be rejected, if the above information for marking is not shown clearly on each piece.**

2.5 Storage and Handling

Polyethylene pipes, tubing and fittings should be stored according to the manufacturer's recommendations.

The following general points should be taken into consideration:

- Contact with sharp metal edges on racks, etc. should be avoided.
- The ends of pipes should be protected from damage to avoid the risk of unsatisfactory jointing.
- **The pipes should be stored under cover and protected from direct sunlight including when stacked at the places of delivery. The Contractor shall take all measures such as providing covers of suitable size and durability to protect the pipes from direct sunlight especially for blue pipes.**
- Coils may be stored wither on edge or stacked flat on top of the other, but in either case they should not be allowed to come into contact with hot water to steam pipes and should be kept away from hot surfaces. Coils should not be dragged over rough ground to avoid damaging the pipes.
- Storage of pipes in heated areas acceding 23°C should be avoided. If , due to unsatisfactory storage or handling, a pipe is damaged or kinked, the damaged portion should be cut out completely.
- If, due to unsatisfactory storage or handling , a pipe is damaged or kinked, the damaged portion should be cut completely at the contractors expense.

3. Fittings and Joints

3.1. Mechanical Fittings

Mechanical coupling, push fit or compression fitting or electro fusion, may be used. They shall be produced in acetal, gunmetal or polypropylene. The joints should provide the system with strength in tension and water tightness. All fittings shall be designed for a nominal working pressure of PN16 and they shall be compatible to PE pipes.

The mechanical jointing shall consist of lightening the pipe by means of screwed connections with compression push in such away that water tightness is fully secured by means of elastomer "O" ring and PVC grip ring.

Push fit jointing shall consist of a PVC grip and nitrile elastomer "O" ring.

All fittings of any type shall be designed for working pressure of 16 bar.

3.2. Testing of Pipes and Fittings

HDPE: Pipes and fittings shall be inspected, tested and certified by the Plastic and Rubber Laboratory in the Design and Mechanical technology Centre in the Royal Scientific Society (RSS) or any other specified firm approved by the Engineer.

Pipes :

Tests for determining the resistance of Pipes to constant internal pressure and the bursting time of these pipes are required and should comply with ISO-1167.

Two types of test are required:

1. Acceptance test, carried out at a temperature of 20°C (1 hr test). These allow a fast verification of the conformity of a batch of pipes to a specified type. At least one sample test shall be carried out for each bath of pipes.

2. Quality test (170 hr test) carried out at an elevated temperature as a nature of the pipes tested.

These allow evaluation of the standard of the production and the pipe material used.

The pipelines of transmission and water distribution system and all the joints shall be tested after laying for water tightness in accordance with cp. 312 part 3.

The procedure of test shall be as follows:

Allowable leakage < 3 liter/km/25mm dia. of pipe/3 bar/24 hours

Hydrostatic testing should be carried out at ambient temperature (20°C) otherwise factor should be applied as a correction to the nominal pressure.

Test should be applied on sections of length less than (500-800)m with uncovered joints.

Partially backfill to maintain adequate support and anchoring and to avoid floating of pipes during testing, with joints exposed and valves in the open Position.

Slow fill with water (and not with compressed air to avoid danger of injury or damage).

The filling should be at a rate given a maximum water velocity of (0.5 m/s) in the pipe to ensure no surge and to give air time to be released by the installed permanent air valves or installing corporation cocks.

Leave to reach equilibrium, i.e. the same temperature as the pipe and the surrounding soil and to remove all existing air and for the saturation of pipe material, if any.

Apply test pressure slowly to avoid surge ($1.5 \times$ max. nominal working pressure at lowest point) or 16 bars whichever is greater and hold for (one hour). The system should be isolated from the test pump, i.e. no pumping during the one hour test period allowed.

Apply the equation to decide on the success of test.

Finally after completing testing the line should be emptied slowly to prevent shocks or sudden contraction of pipes.

Assembled Joints

If the pipes and fittings are produced by the same manufacture, the Contractor shall provide documents demonstrating that the assembled joints comply with the following tests:

- **ISO 3458, ISO 3459:**
Assembled joints between fittings and polyethylene pipes under internal pressure..
- **ISO 3501**
Polyethylene pressure pipes joints assembled with mechanical fittings test of leak proofness under internal pressure.
- **ISO 3501**
Assembled joints between fittings and polyethylene pressure pipes test of resistance to pull out.
- **ISO 3503**
Assembled joints between fittings and polyethylene pressure pipes test of leak proofness under internal pressure when subjected to bending.

The tests of (ISO 3458, ISO 3459, ISO 3501 & ISO 3503) for the assembled joints shall include testing of tees, bends, reducers and caps, self tapping ferrules and any other fittings to be assembled on the P.E. pipes.

Fittings which made of polypropylene shall comply with (WHO – 1984) and the requirement of ECC. Council Directive – 1980.

If the pipes and fittings are not produced by the same manufacturer, the Contractor shall perform the above test at his own expenses by an approved laboratory.

4 . Pipe Tapping Saddles

Saddles are required to be used as indicated on the Drawings for service line connections. One pipe tapping saddle shall be included for each house connection or as indicated on the Drawings. They shall be suitable for a working pressure of 16 bar.

Saddle shall be fixed around the existing and/or proposed main distribution lines of diameters equal or greater than (3"). The saddle shall be of single strap design and in two parts, flat top and bottom-bolted at both sides, pressure through the disc of max. 1.5" in diameter for mains of 100mm diameter or less, and 2" for mains of diameters greater than 100mm (4"). The inside corners of the saddle strap should be rounded to prevent digging into the pipes. The saddles shall be manufactured from gunmetal to DIN 1705 or BS 1400 to suit DI pipes. The saddle shall be supplied complete with the following:

a -Bolts and nuts of stainless steel to ISO 3506 or equivalent. Bolt heads shall be clearly marked with the manufacturer's name or his identification mark.

b -Nitrile rubber sealing "O" rings, suitable for service connections to be fixed between the disc and the pipe in groove in accordance with DIN 16963 and DIN EN 681. They shall be suitable for working pressure of 16 bar.

c -The saddles shall be suitable for use with screwdown ferrules. Saddles shall be tapped for internal pipe threads in accordance with ISO 7/1 or BS21.

5 . Self Tapping Ferrule Strap

House connections (DN 20mm and DN 25mm) shall be connected directly to the HDPE service lines by one of the following (2) two procedures:

- a. Completely self contained integral cutter self tapping ferrule and saddle as indicated on the Drawings, or as directed by the Engineer shall be used. The service saddle should be bolted around the service line and the house connection connected via the ferrule pushfit outlet. The tapping may be dry or under pressure.
- b. Suitable (Tee) made of HDPE.
"Using of suitable (tee) is preferred when it is possible" .

The self tapping ferrule and saddle shall be manufacture from:

1. Gunmetal to BS 1400, and shall be supplied complete with the following:
 - a. Bolts and nuts of stainless steel to ISO 3506 or equivalent. Bolts should be clearly marked with the manufacturer's name or his identification mark.
 - b. Nitrile rubber sealing "O" rings, suitable for service connections shall be fixed between the pipe and the saddle in groove in accordance with Din 16963 and DIN EN 681. Self drilling cutters shall be of aluminum bronze in accordance with Din 1725 and DIN EN 601 or approved international standards, Or
2. Polyethylene, Acetal or Polypropylene, and shall be supplied complete with bolts, nuts, "O" rings .. etc. as mentioned above (in a and b).

6. Ferrule

Ferrule cock shall be designed with single outlet of 25, 32 or 63mm suitable for pipes of working pressure 16 bars. They shall be screwdown type that can take the place of a stopcock and designed as a main stem with a swivel outlet control of water flow via a threaded inner plug. The cock shall have inlets with male threads to ISO 7/1 or BS 21 for underground use. The ferrule should be easily "shut off" by means of a spindle attached to the inner plug. The single ferrule should be of push fit outlet.

The design of the ferrule shall permit service line installation via dry/under pressure machines which mount on to the ferrule/saddle assembly.

The machine manufacturer's recommendations shall be followed in respect of the tapping machine.

The screwdown ferrule cock shall be manufactured of gunmetal complying to BS 1400 with minimum percentage of zinc. Complete with nitrile rubber washer in accordance with DIN 16963 and DIN EN 681.

Cast iron surface boxes with hexagonal lid as specified shall be supplied and installed for single ferrule house connections on mains of min. dia. 3". Surface boxes shall be suitable for a 100 KN load.

Extension rod with coupling sleeve and PE-protection tube shall be installed as required, as to operate the ferrule cock from the surface box.

7 . Electrofusion Connections:

a. General :

Connection design limitations and manufacturer's joining procedures must be observed. Tools and components required to constructed and install joints shall be in accordance

with the best installation practices and manufacturers recommendations, all in accordance with ASTM – F 1055-98 Standard Specifications for Electro fusions Type Polyethylene Fittings For Outside Diameter Controlled Polyethylene Pipe and Tubing". However / filed connections shall be controlled by and are the responsibility of the field installer, and shall be performed by, or under the supervision of experienced personnel provided by the pipe manufacturer or distributor (proof of personnel qualifications shall be provided by the Contractor by means of an official certificate from a certified trainer, upon request by the Engineer) with proper equipment in addition the procedures recommended by Plastic Pipe Institute (PPI) shall be taken into consideration.

- Electrofusion Jointing :

Electrofusion fitting, Saddles, Tapping Tees, Tapping Valves, Connectors, Tees and Elbows shall be produced from Polyethylene material (designation PE 100) PN 16 color black and comply with ISO 4427/1996 or equivalent and shall be installed in accordance with the requirements of the manufacturers instructions using appropriate jointing welding equipment.

- Fusion Compatibility

Compound designated PE 80 or PE 100 having MFR (190°/5 kg) within the range 0.2g/10 min. to 1.3g/10 min. shall be considered compatible for fusion to each other.

Polyethylene fittings designed as PE 80 or PE 100 PN 16 can be used to join pipes with different designations.

1. All fittings shall be injection moulded from recognized top quality resin PE 100 or PE 80 complying with ISO 4427/1996.
2. All fittings must be packed in such a way to allow instant use on site without additional cleaning.
3. No heating coil may be exposed and is to be fully imbedded into the body of the fitting for protection purposes during assembly.
4. All fittings must have moulded-in identification and product information.
5. A limited path style fusion indicator as visual recognition of completed fusion cycle should be incorporated into the body of the fitting.
6. Quality control test results regarding "Wire temperature coefficient" and "Heating element and wire resistance" should be provided by manufacturer.
7. All fitting should have barcode.
8. The pipe and fittings shall be of the same material.
9. Contractor should provide certificates from manufacturers on the pressure rating for the electro fusion connection to be at least PN 16.

b. General Procedures :

The component ends to be connected must be clean, dry and free of detrimental surface defects before the connection is made.

c. Cleaning :

Before joining, and before any special surface preparation, surfaces must be clean and dry.

General dust and light soil shall be removed by wiping the surfaces with clean, dry, lint free cloths. Heavier soil shall be washed or scrubbed off with soap and water solutions, followed by thorough rinsing with clean water, and drying with dry, clean, lint free cloths.

d. Safety :

Before using chemical cleaning solvents, the potential risks and hazards to persons shall be known by the user, and appropriate safety precautions must be taken. Special handling and personal protective equipment shall be used as necessary.

The manufacturer's instructions for use, and the material safety data sheet (MSDS) for the chemical should be consulted for information on risks to persons and for safe handling and use procedures.

e. Cutting Pipe :

Joining methods shall produce square-cut ends. Pipe cutting shall be accomplished with guillotine shears, run-around cutters, and saws.

Care shall be taken to avoid cutting a spiral groove around the pipe. Guillotine and run-around cutters shall provide a clean cut without chips.

Chain saws shall be operated without chain lubrication. Bucking spikes shall be removed.

Chips shall be removed from the pipe bore and cleared from the job site. Pipes ends shall be deburred. It is essential that operators take care to ensure that joining procedures are rigorously respected and in particular that :

- The pipe ends are properly scraped.
- All parts of the joint should be kept clean and dry prior to assembly.
- Clamps are used correctly to ensure that no movement of the joint can take place during the heating and cooling cycle.
- Welding shelters are used to ensure that rain does not contaminate the joint.

Only trained and qualified welders should weld fittings on pipes.

f. Dimensions and Tolerances :

HDPE fittings shall be manufactured to the requirements of applicable to ISO 8085/PrEN 12201-3.

- 1) The minimum wall thickness of any part of a fitting exposed to the full hydrostatic pressure shall not be less than that of a pipe of the same material with the same nominal pressure rating.
- 2) The minimum bore diameter in any cross-section, (excluding pipe penetration stops) shall be not less than the maximum outside diameter of the pipe or fittings, for which the socket is intended.

g. Tests :

The Contractor shall provide certificates from a third party demonstrating that all tests in accordance with the applicable ISO are performed on electrofusion assemblies. The tests shall include, but not limited to the following test:

- ISO 13954: 1997 Plastics pipes and fittings – Peel decohesion test for (PE) electrofusion assemblies of nominal outside diameter greater than or equal to 900 mm.
- ISO 13955:1995 Plastics pipes and fittings – Crushing decohesion test for (PE) electrofusion assemblies.

-
- ISO 13956: 1995 Plastics pipes and fittings – Pull out decohesion test for (PE) electrofusion assemblies.
 - EN 1716 Plastics piping systems – (PE) tapping tees – Test method for impact resistance of an assembled tapping tee.

Samples of welded fittings shall be taken as instructed by the Engineer from site for the above-mentioned tests, at least once for every 600 joined connections.

The manufacturer shall subject samples of each production lot of molded fittings to x-ray inspection for voids. Voids shall not be permitted, should voids be found in the samples, the entire production shall be x-ray inspected. If additional voids are found, the production lot shall be rejected. The x-ray testing shall be conducted by an independent laboratory and certified test report made available to the Engineer upon request. Initial sampling shall be limited to not less than 5% of the production lot.

- **Cutting Branch Outlet Holes :**

Exceeding self tapping saddle tees, hole cutting will be required for field installed side outlet Fittings. Commercial hole saws for metal shall not be used. Polyethylene pipe hole saws only shall be used.

When cutting, hole saws shall be withdrawn as frequently as necessary to clear the chips. Powered hole saws shall be operated at properly low speeds to avoid overheating and melting Material.

- **Submittals :**

Contractor should provide certificate from manufacturers on the pressure rating for the Electro fusion connections to be at least 16 bar.

- **Payment :**

All electro fusion connections works and fittings shall be included in the unit prices of the relevant pipelines.

3.4 TECHNICAL SPECIFICATIONS FOR Galvanized steel pipes & Fittings

A . Galvanized Steel Pipes :

1 - Galvanized steel pipes must be seam-welded, galvanized threaded pipes, (**Heavy Series**) in accordance with **BS. 1387** latest edition or approved equal.

2 - The wall thickness and weight for each Size of the pipe should be as follows:

Nominal Size(DN)	Designation of Thread	Outside Dia.		W.Thicknes Mm	Weight Screwed & Socketed
		max	Min.		
20	3/4"	27.2	26.6	3.2	1.88
25	1"	34.2	33.4	4.0	2.96
50	2"	60.8	59.8	4.5	6.26
80	3"	89.5	88.1	5.0	10.5
100	4"	114.9	113.3	5.4	14.8

3 - The pipe shall be supplied screwed in accordance to B.S. 21 Pipe Threads, and shall have the screw threads clean well cut and square with the axis of the pipe and be free from excessive burrs. Each pipe shall be supplied with a socket at one end and shall have a protecting ring affixed to the unsocketed end, to prevent damage to the leading thread. The end of each socket shall be chamfered internally.

4- The galvanization shall be done by the hot-dip Zinc Coating process and shall satisfy the copper sulfate test prescribed in Appendix C. of BS. 1387 latest edition.

5 - All pipes shall be straight, cleanly finished, free from cracks, surface flaws laminations and other defects and shall have reasonably smooth surface . The overall pipe length when one socket has been fitted to be (6) meters plus or minus 150 mm.

6 - The Socket shall in accordance with in BS. 1387 latest edition

7 - Galvanization test as In BS. 1387 latest edition.

8 - Before bedding of galvanized steel Pipes, insitu cold bitumen coating , of minimum thickness(0.5mm), should be applied for underground installation , and extended at least 20 cm. for pipes laid above the ground.

B . GALVANIZED STEEL PIPE FITTING :

1 - Scope of Use:

The fitting shall be used with the heavy series of pipes according to BS. 1387 - 1985 galvanized pipes. These fittings must be suitable for this type of pipes. It must also be suitable for potable water use.

2 - Designation:

The fittings shall be Malleable Cast-Iron Screwdown Pipe Fittings in accordance with BS. 143 and BS. 1256/1986 or approved equal.

3 - Threading

Threads must be in accordance with BS. 21 .

4 – Working Pressure:

Working pressure shall not be less than 16 bar with 24 bar hydrostatic pressure test.

5 - Galvanization:

The fittings shall be (EE, GF, CRANE or equivalent in quality) and have an adequate corrosion protection of internal and external surfaces by means of hot-dip galvanization according to BS. 729. Galvanization test is required.

6 - Marking:

Each pipe and fitting shall bear the mark of the year of manufacture, nominal diameter, and the letters "GS on the body of the pipe or fitting. The marks may be cast on, painted or cold stamped.



المملكة الأردنية الهاشمية



الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين

المساهمة العامة المحدودة

وثائق عطاء أعمال شبكة المياه لمشروع الشركة العامة الاردنية للصوامع و التموين / الجودة

وتشمل

المجلد الاول : شروط العقد

المجلد الثاني : المواصفات

المجلد الثالث : جداول الكميات

المجلد الرابع : المخططات

المجلد الثالث : جداول الكميات

2024

Prepared by:



RUQN AL HANDASA
Consulting Engineers

أعمال اعاده تأهيل شبكة المياه في مجمع الجودة الشركة العامة الاردنية للصوامع و التموين

مقدمة جدول الكميات

1- مقدمة:

تعتبر هذه المقدمة جزء لا يتجزء من جدول الكميات وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار.

- 1-1 تعتبر جداول الكميات مع المقدمة جزء لا يتجزء من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار.
- 2-1 على المناقص وضع اسعارهم بالدينار الاردني.
- 3-1 ان مواصفات ووصف الاعمال للبنود المبينة في جداول الكميات غير مفصلة في الجداول وعلى المناقص مقدم العطاء الرجوع الى المواصفات والشروط للتأكد منها قبل وضع اسعاره.
- 4-1 على المناقصين وضع اسعارهم الفردية للبنود على اساس السعر لكل وحده كيل لجميع الاعمال المبينة في جداول الكميات وتعتبر هذه الاسعار ملزمة للمقاول وصالحة لجميع الاعمال المطلوبة في أي موقع ضمن مناطق العطاء. وتكون هذه الاسعار شاملة لجميع التكاليف من ايدي عاملة واجور واليات والارباح واي مصاريف اخرى تترتب على المقاول بموجب شروط العقد ان كان منصوصاً عليها صراحة او ضمناً، ولا يحق للمقاول المطالبة بأي زيادة في الاسعار لاي سبب كان الا في الحالات التي تجيزها شروط العقد.
- 5-1 على المقاول ان يضمن اسعاره لتكلفة جميع الاعمال اللازمة للتحكم بالمياه حيثما تكون الحفريات في ارض مغمورة بالمياه وحيثما يحدث تقاطع بين خطوط المياه والصرف الصحي والعبارات والمصارف السطحية او خطوط مياه اخرى بما في ذلك الاحتياجات الضرورية لتوفير المياه لمنطقة العمل.
- 6-1 تشمل الاسعار الافرادية ايضاً على سبيل التوضيح وليس الحصر الاعمال المؤقتة والمعدات الانشائية والحراسة والانارة وتوفير الممرات الآمنة للمواطنين والارباح وأية نفقات اخرى شاملاً جميع الاخطار والالتزامات الواردة او التي ينص عليها العقد. اضافة الى ذلك فان الاسعار الافرادية والاجور تعتبر شاملة لحماية وتثبيت جميع اعمال المواسير والعبارات والكوابل وجميع الخدمات والمرافق المبينة وغير المبينة على المخططات التي يمكن ان تتعرض للخطر اثناء تنفيذ عمليات المقاول وتشمل الاسعار كذلك تكاليف الفحوص التي يطلبها المهندس وكذلك تشمل عمل وتحضير وتقديم المخططات التنفيذية وكذلك المخططات المرجعية.
- 7-1 تعتبر الاسعار الواردة في جدول الكميات التي يضعها المقاول انها القيمة الحقيقية والشاملة للاشغال الواردة والمطلوبة في جدول الكميات بموجب المواصفات والمخططات وتعليمات المهندس وانها تشمل ايضاً ارباح المقاول وتعويضه عن اي التزامات اخرى قد يتحملها وفقاً لشروط ومواصفات العطاء.
- 8-1 تكون الاسعار التي يضعها المقاول شاملة حماية الانشاءات القائمة والخدمات وازالة واعادة تركيب الاطاريق واعادة وضع السطوح كما كانت عليه والادراج وحديد الحماية على جوانب الطرق والاسيجة وكل الخدمات والمنشآت التي قد تتأثر بشكل مباشر وغير مباشر وكذلك ازالة او تغيير خطوط المواسير القائمة تحت الارض واية خدمات اخرى وكذلك اعادة زراعة الشجيرات والتربة الزراعية وكل ما يلزم وحسب تعليمات وموافقة المهندس.

أعمال اعاده تأهيل شبكة المياه في مجمع الجودة الشركة العامة الاردنية للصوامع و التموين

- 2- على المناقصين وضع اسعارهم الافراية لوحدة الكيل بالرقم والكتابة.
- 3- أي عمل يقوم به المقاول ويكون غير مطلوب في العقد وليس بأمر خطي من المهندس لن يكون مشمولاً في عملية الكيل.
- 5- الكيل والدفع:-
- 1- ان كميات الاعمال الواردة في جدول الكميات هي كميات تقديرية ومذكورة لنتبیت الاسعار الافراية لنوع وقطر المواسير التي يتوقع تنفيذها خلال مدة العقد وهي قابلة للزيادة والنقصان بنسب غير محددة ويدفع للمقاول عن الكميات من الاعمال المنجزة فعلياً والتي يوافق عليها المهندس فقط.



مشروع تأهيل شبكة المياه في مجمع الجودة
أعمال تمديد خطوط شبكة المياه والوصلات المنزلية

البند	وصف العمل	وحدة الكيل	الكمية	سعر الوحدة		السعر الإجمالي				
				فلس	دينار	فلس	دينار			
١ -	أنابيب بولي ايثيلين عالي الكثافة (HDPE) بالمتر الطولي:- توريد وتركيب وفحص مواسير بولي ايثيلين عالي الكثافة (HDPE PN 16) مطابقة للمواصفات المعمول بها في سلطة المياه و شركة مياهنا والسعر يشمل الحفريات في كافة أنواع التربة للاعماق المطلوبة و التسوية ودعم جوانب الحفر وأية تمديدات قائمة و أعمال التمديد للمواسير ، والقطع اللازمة لوصل المواسير ، وفرش طبقة رمل صويلح تحت وحول و فوق المواسير (التأمين) وحسب المخططات ، و الشريط التحذيري المعدني، على ان يكون وصل المواسير بطريقة Electro Fusion والطعم على طبقات بمواد ناجحة مخبريا سماكة الطبقة لا تزيد عن (٢٠) سم والدمك لدرجة لا تقل عن ٩٥% من بروكتور المعدل او بمواد Single Size، ويشمل السعر توريد و فرد طبقة بيس كورس سماكة (٢٠) سم و درجة دمك ١٠٠% من البروكتور المعدل و ذلك لمسار خطوط المياه داخل حرم الشارع (الاسفلت) و يشمل ذلك اعمال طبقة الاسفلت حسب الوضع القائم بسماكة لا تقل عن (٧) سم ، و يشمل العمل الغسيل الأولي و فحص الضغط ، و التعقيم و الغسيل النهائي، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه ونقل الانقاض وجميع ما يلزم لإتمام العمل على أكمل وجه . و السعر يشمل توريد وتركيب وصلات Electro fusion و Self Tapping Saddle Ferrule باقطار مختلفة لربط الوصلات المنزلية من مواسير HDPE على الخطوط الفرعية ذات الأقطار المختلفة ، ويشمل السعر الحفريات في كافة أنواع الأسطح و جميع القطع المكملة و الحلقات المطاطية المانعة لرشح المياه والربط مع خط المضخات ومع الهيدرنت القائمة في الموقع العام مع تركيب جميع ما يلزم لإتمام العمل على أكمل وجه حسب المخططات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف . A مواسير بولي ايثيلين قطر ١٢٥ ملم في جميع أنواع الأسطح B مواسير بولي ايثيلين قطر ٧٥ ملم في جميع أنواع الأسطح C مواسير بولي ايثيلين قطر ٦٣ ملم في جميع أنواع الأسطح	م.ط	٢٣٠٠	الفان و ثلاثمائة	م.ط	300	ثلاثمائة	م.ط	360	ثلاثمائة وستون
المجموع ينقل الى الخلاصة										



مشروع تأهيل شبكة المياه في مجمع الجودة
أعمال تمديد خطوط شبكة المياه والوصلات المنزلية

البند	وصف العمل	وحدة الكيل	الكمية	سعر الوحدة		السعر الإجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
-2	مفاتيح الهوايات (Air Release Valves) توريد وتركيب مفاتيح تنفيس الهواء (A.R.Vs.) ذات ضغط تشغيلي ١٠ بار ، شاملاً القطع اللازمة والمواسير ومفاتيح Isolation ... Valve إلخ وتوريد وإنشاء حجرة المحبس (Valve Chamber) من Pre-Cast Rings and Conek حسب المخططات لاحتواء كامل المجموعة شاملاً الحفريات والسلالم والاعطية (H.D Cast Iron) وإعادة الطعم و الدك و إعادة الأوضاع و نقل الأنقاض الى الاماكن التي تحددها الجهات المختصة... إلخ وجميع ما يلزم حسب المواصفات و المخططات و تعليمات المهندس المشرف. مفاتيح تنفيس A.R.V قطر ٤٠ ملم بضغط تشغيلي A ١٠ بار على الخطوط قطر ١٢٥ ملم من انابيب HDPE	عدد	١				
		واحد					
-٣	محبس الغسيل (Washout Valve) توريد وتركيب محبس غسيل بما في ذلك محابس العزل على خط متفرع قطر (٧٥) ملم من الخط الرئيسي، و يشمل السعر تنفيذ منهل خاص ب Washout قياس ٦٠ سم حسب عمق الخط الرئيسي حسب المخططات، و العمل يشمل جميع القطع و الوصلات و كافة الاعمال التابعة بما في ذلك خطوط الغسيل في مختلف أنواع الأسطح (ترابية، او اسفلتية او خرسانية .. إلخ وغيرها) شاملاً توريد المواد وتنفيذ الاعمال الانشائية عند نهايات خطوط الغسيل حسب المخططات التفصيلية والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف. محبس غسيل على خط بولي ايثيلين قطر ٧٥ ملم بطول لا يقل عن (٣) متر طولي مع عمل Thrust Block مع شبك معدني لنهاية الخط	عدد	١				
		واحد					
المجموع ينقل الى الخلاصة							



أعمال تمديد خطوط شبكة المياه والوصلات المنزلية

البند	وصف العمل	وحدة الكيل	الكمية	سعر الوحدة		السعر الإجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
٤ -	بالعدد:- العدادات (Water Meters) توريد و تركيب عداد مياه قياس ٢ إنش معتمد من شركة مياهنا، بقوة تحمل لا تقل عن ١٠ بار، مع جميع ما يلزم من قطع. و السعر يشمل انشاء حجرة العداد (Valve Chamber) من Pre-Cast Rings and Conek و غطاء من الحديد السكب (Heavy Cast Iron) (Duty) ، حسب المخططات المرفقة و الاتفاق مع المهندس المشرف. مع ما يلزم من مواسير و قطع . و السعر يشمل تركيب محبس قبل العداد بنفس قطر العداد.	عدد	٢٥				
			خمسة و عشرون				
٥ -	بالعدد:- محبس عزل توريد و تركيب محبس عزل بضغط تشغيلي ١٦ بار، مع جميع ما يلزم من قطع لاتمام العمل على احسن وجه. و السعر يشمل انشاء حجرة العداد (Valve Chamber) من Pre-Cast Rings and Conek حسب الابعاد المطلوبة و غطاء من الحديد السكب (Heavy Duty) (Cast Iron) ، حسب المخططات و المواصفات المرفقة و موافقه المهندس المشرف، لاتمام العمل على اكمل وجه. ١- مفتاح قطر داخلي ١٠٠ ملم على خط قطر ١٢٥ ملم بولي ايثيلين	عدد	٣				
			ثلاثة				
المجموع ينقل الى الخلاصة							



مشروع تأهيل شبكة المياه في مجمع الجودة
أعمال تمديد خطوط شبكة المياه والوصلات المنزلية

البند	وصف العمل	وحدة الكيل	الكمية	سعر الوحدة		السعر الإجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
ح	نظام اطفاء الحريق هذه الأعمال مشمولة بالمواصفات العامة المنصوص عليها كودات اطفاء الحريق وكودة الوقاية من الحريق ومجلد الخدمات الميكانيكية للمباني وكودة أنظمة الإنذار من الحريق بالإضافة إلى مراعاة المواصفات الأمريكية - IN ACCORDANCE WITH CURRENT N.F.P.A.-BS- STANDARDS أو ما يعادلها من المواصفات البريطانية كما ويجب أن تتم هذه الأعمال تحت الإشراف المباشر للمهندس المسؤول مع تقديم كافة الكتالوجات وقوائم المواد (MATERIAL LIST) والمخططات التنفيذية لأخذ الموافقة الرسمية مسبقاً وليبيان مطابقة المواد للمواصفات والقدرات المطلوبة وعلى المتعهد الحصول على التراخيص والموافقة اللازمة من مديرية الدفاع المدني الأردني على المخططات وطرق التنفيذ والمواد المقدمة مع تحمل المتعهد أية تعديلات يتم تنسيبها من قبل الدفاع المدني دون زيادة في سعر وحدة الكيل أو تعديلها والسعر يشمل عمل بروفایل الحفر واخذ الموافقة المسبقة قبل <u>بالمتر الطولي</u> تقديم وتركيب شبكة اطفاء الحريق من مواسير -SEAMLESS SCH.40 ACCORDING TO ANSI ASTM A53 والسعر يشمل على جميع القطع والمحابس والحمالات والعزل وتنفيذ الشبكات حسب المخططات ويكون العزل للمواسير الظاهرة بدهانها بالدهان الأساسي المقاوم للصدأ ثلاثة وجوه ثم الدهان الزيتي ثلاثة وجوه باللون الاحمر أما المواسير تحت الأرض وفي الجدران فيتم عزلها بدهانها بالدهان الأساسي المقاوم للصدأ ثلاثة وجوه ثم التغليف بطبقتين من الخيش المشبع بالزفتة الباردة او Denso Tape والسعر يشمل كل ما يلزم لانجاز العمل حسب المخططات وارشادات المهندس المشرف .						
	١ - قطر ٣٢ ملم	م.ط	٦٦٠				
	٢ - قطر ٥٠ ملم	م.ط	٦٧٠				
	٣ - قطر ١٠٠ ملم	م.ط	٧٥				
			ستمائة و ستون				
			ستمائة و سبعون				
			خمسة و سبعون				
المجموع ينقل الى الخلاصة							



مشروع تأهيل شبكة المياه في مجمع الجودة
أعمال تمديد خطوط شبكة المياه والوصلات المنزلية

البند	وصف العمل	وحدة الكيل	الكمية	سعر الوحدة		السعر الإجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
٢ -	<u>بالعدد</u> تقديم وتركيب كبائن اطفاء الحريق كامله من الصباح المجلفن المدهون بالدهان الحراري وباللون الاحمر قياس ١٠٥ * ٩٠ سم سماكة ١,٥ مم (بعد فك القائم وتسليمها لصاحب العمل) ومن النوع الظاهر فوق الجدار مزوده بالبرابيش المطاطيه قطر (١) انش طول (٣٠) متر ومصنعة حسب المواصفات القياسية البريطانية او الاردنية ويشمل السعر المحابس والقاذف المصنوع من الخلائط المعدنية وكذلك طفاية حريق يدوية سعة ٦ كغم داخل الخزانة وكافة ما يلزم من مواد واعمال لازمة للتركيب حسب مواصفات الدفاع المدني والكود الاردني للحريق وحسب المواصفات والتفصيلات الواردة على المخططات ، و السعر يشمل فك الكبائن القديمة و تسليمها لصاحب العمل : كابينه اطفاء حريق FHC	عدد	٤٣				
			ثلاثة و أربعون				
المجموع ينقل الى الخلاصة							

خلاصة الاعمال الميكانيكية

دينار	فلس	منقول من صفحه
		M-1
		M-2
		M-3
		M-4
		M-5
		المجموع ينقل الى الخلاصة النهائية